وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعيريرج –
– University of Continuing Education – bba

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
شويديدة سمير
دريسي علي

تحت إشراف الدكتورة:
بن مالك أسمهان

لجنة المناقشة:

بن مالك أسمهان		

السنة الجامعية 2024/ 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاقي)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1214405 والصادرة بتاريخ 03-06-2021

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

شوهد لأجل التصديق

السيد : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

المستخرج بتاريخ : .....

الحاضر في : 29 ماي 2020

توقيع المعني (ة)

الرقم الخاص بالمجلس الشعبي البلدي الذي يتقوبض منه

مصلحة الحالة المدنية

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): دريسي علي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111860763 والصادرة بتاريخ 21 .11. 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني(ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد : ـــــ لطفا ـــــ
بطاقة التعريف الوطنية رقم : ـــــ
مستخرج بتاريخ : ـــــ
العناصر الهوية : ـــــ
2025 مارس 2

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهر

شكر وتقدير

قال الله تعالى* يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتو العلم درجات *

الحمد لله الذي انشا وبرى وخلق الماء وثرى، الرحمن على العرش استوى والصلاة والسلام على من بكى على امته المبعوث في ام القرى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نحمد الله سبحانه عزوجل حمدا كثيرا ونشكره على منحنا الصحة والعافية والذي بقدرته وفقنا الى إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الخالص والتقدير الى كل من اعاننا في انجاز هذه المذكرة، كما نخص بالشكر والعرفان

الاستاذ المشرف **الدكتورة: بن مالك أسمهان** بأسمى عبارات الائتمان والشكر والتقدير لقبولها بالإشراف علينا في انجاز هذا العمل، واثرائها لنا بالتوجيهات القيمة والمتواصلة

والى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم اجراء المناقشة ومجهودهم في قراءة المذكرة

واثراء المناقشة بملاحظاتهم القيمة.

والى كامل الطاقم الجامعي من عمال وأساتذة وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

قائمة المختصرات:

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

ط: طبعة

ق إ ج ج

مقدمة

يُعتبر الفساد من الظواهر المدمرة التي تُقوض أسس الدولة وتُضعف فعالية مؤسساتها، حيث يؤدي إلى هدر الموارد، وتراجع الثقة في السلطات العامة، ويُعرقل مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونظراً لطبيعته المعقدة والمتعددة الأوجه، أضحى التصدي للفساد أولوية قصوى لدى معظم الدول، ومنها الجزائر، التي شهدت خلال السنوات الأخيرة دعوات متزايدة لإصلاح شامل ومكافحة حقيقية لهذه الظاهرة التي باتت تهدد استقرارها وتقدمها.

فالفساد من أخطر الآفات التي تُهدد استقرار الدول وتعيق جهود التنمية الشاملة، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي. وفي ظل التحولات العميقة التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، أصبح التصدي لهذه الظاهرة ضرورة حتمية لكل الدول، وخاصة تلك التي تسعى إلى بناء مؤسسات قوية قائمة على الشفافية وسيادة القانون. وتُعد الجزائر واحدة من هذه الدول التي واجهت تحديات كبيرة في هذا المجال، الأمر الذي استوجب وضع آليات قانونية ومؤسساتية لمكافحة الفساد بكل أشكاله وتجلياته.

لقد أدركت الجزائر، في ظل التزاماتها الدولية وتطلعاتها الوطنية، أهمية وضع ترسانة قانونية فعالة لمجابهة الفساد، تتماشى مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال. فكان من أبرز الخطوات التي اتخذتها الدولة إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006[1]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وإنشاء هيئات رقابية ومتابعة، كالمحكمة العليا وهيئة الوقاية من الفساد وغيرها.

[1] القانون رقم 06- 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية عدد مؤرخة في 08/ 03/ 2006).

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في التأكيد على بناء دولة القانون والحكم الراشد، فالفساد إذا تُرك من دون رادع قانوني فعال، يُقوّض كل محاولات الإصلاح ويُهدر طاقات المجتمع. ومن هنا، فإن دراسة الآليات القانونية المعتمدة لمكافحة الفساد تُسهم في تشخيص الوضع الحالي، وتقييم مدى فعالية التشريعات والمؤسسات القائمة، بما يفتح المجال أمام التفكير في سبل تعزيزها أو تعديلها.

كما تُشكل هذه الدراسة مساهمة علمية تهدف إلى الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية، وإبراز موقع الجزائر في سياق الجهود الدولية لمكافحة الفساد، وهو ما يعزز البعد المقارن ويمنح الدراسة قيمة إضافية.

أهداف الدراسة:

من الأهداف المنشودة لهذه الدراسة، تحليل واستقراء النصوص القانونية ، وكذا تسليط الضوء على الجهود القانونية المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد، من خلال تحليل النصوص القانونية، واستعراض التجارب المؤسساتية.

والبحث في أوجه القوة والقصور، وصولاً إلى مقترحات عملية قابلة للتنفيذ، وإثراء الوسط الأكاديمي بما يساهم في إيجاد حلول ناجعة لمكافحة الفساد سواء كان إداري أو مالي، تبيان الآليات التي من شأنها القضاء على هذا الظاهر التي تنخر الاقتصاد الوطني وتهدر الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات، كمعرفة الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لمكافحة الفساد في الجزائر ، والوصل إلى تبيان الأهمية المتزايدة التي يحظى بها موضوع الفساد في الخطاب السياسي والقانوني في الجزائر، خاصة بعد التغييرات التي شهدها المشهد الوطني في السنوات الأخيرة.

أما من الناحية القانونية البحتة، فأردنا تبيان الطابع القانوني والدستوري للموضوع، الذي يتصل مباشرة بتخصص القانون العام، ويُتيح تحليلاً دقيقاً للمنظومة التشريعية والإجرائية ذات الصلة.

الأسباب الذاتية:

1-الاهتمام الشخصي بمسائل الحوكمة والشفافية، والاقتناع بأن بناء دولة قوية يمر حتماً عبر القضاء على الفساد بمختلف أشكاله.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من هدا نطرح الإشكالية التالية:

هل كان القانون 06- 01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه كفيلا وفعالا في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري؟

منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفقا لمقتضيات البحث، حيث جاء المنهج الوصفي، لتبيان وتوضيح المفاهيم التي تم تناولها، أما المنهج التحليلي، فتم استعماله لتحليل المواد والنصوص القانونية.

خطة الدراسة:

تضمن الفصل الأول الآليات الإجرائية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري، قسمنا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول: إجراءات التحري والبحث عن جرائم الفساد، الذي قُسم إلى مطلبين، جاء المطلب الاول حول مجابهة جرائم الفساد على المستوى الوطني، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى أجهزة مكافحة الفساد على المستويين الإقليمي والدولي، أما المبحث الثاني، فتناولنا آليات المتابعة في جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي، والذي قسمناه إلى مطلبين ، تطرقنا المطلب الأول إلى آليات متابعة جرائم الفساد على المستوى الوطني ، أما المطلب الثاني فتناولنا التعاون القضائي الدولي كآلية لمجابهة الفساد.

أما الفصل الثاني فتضمن التنظيم القانوني لواجهة الفساد في الجزائر، تضمن الفصل الثاني مبحثين أساسيين، جاء المبحث الأول، بعنوان جرائم الفساد الإداري وفق التشريع الجزائري، والذي قسمناه إلى مطلبين، جاء في المطلب الأول: جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك إيجابي، أما في المطلب الثاني: جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك سلبي، أما المبحث الثاني، فتطرقنا جرائم الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، فتطرقنا إلى مطلبين أساسين، جاء في المطلب الأول: الجرائم في القطاع العام، أما المطلب الثاني: الجرائم في القطاع الخاص، ونختم دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات فيما يخص جرائم الفساد سواء كانت جرائم الفساد الإداري أو الفساد المالي، أو الأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة.

تُعدّ مكافحة الفساد على المستوى الوطني أمرًا أساسيا ومهما لتعزيز الحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة. تبدأ الآليات بإطار قانوني صارم يُجرّم الرشوة والاختلاس ويضمن استقلال القضاء. وتلعب الهيئات المتخصصة مثل هيئات النزاهة وأجهزة الرقابة المالية دورًا محوريًا في رصد المخالفات والتحقيق فيها. كما تسهم الشفافية الإدارية والرقمنة في تقليص فرص الفساد. ويُعدّ إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام ضروريًا لتعزيز المساءلة. تُعزَّز الجهود من خلال التوعية المجتمعية، وإدماج مبادئ النزاهة في التعليم. إضافةً إلى ذلك، يُشجَّع التبليغ عن الفساد مع توفير الحماية للمبلّغين. ويكمل التعاون الدولي هذه الجهود من خلال الاتفاقيات وتبادل الخبرات.

بناء على ذلك تم تقسيم هاذا الفصل إلى مبحثين أساسيين تضمن المبحث الأول إجراءات التحري والبحث عن جرائم الفساد، والمبحث الثاني آليات المتابعة في جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول: إجراءات التحري والبحث عن جرائم الفساد

تُعدّ مكافحة الفساد على المستوى الوطني أمرًا حيويًا لتعزيز الحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة. تبدأ الآليات بإطار قانوني صارم يُجرّم الرشوة والاختلاس ويضمن استقلال القضاء. وتلعب الهيئات المتخصصة مثل هيئات النزاهة وأجهزة الرقابة المالية دورًا محوريًا في رصد المخالفات والتحقيق فيها. كما تسهم الشفافية الإدارية والرقمنة في تقليص فرص الفساد. ويُعدّ إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام ضروريًا لتعزيز المساءلة. تُعزَّز الجهود من خلال التوعية المجتمعية، وإدماج مبادئ النزاهة في التعليم. إضافةً إلى ذلك، يُشجَّع التبليغ عن الفساد مع توفير الحماية للمبلّغين. ويكمل التعاون الدولي هذه الجهود من خلال الاتفاقيات وتبادل الخبرات.

بناء على هاذا تم تقسيم هاذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، حيث تضمن المطلب الأول مجابهة جرائم الفساد على المستوى الوطني، والمطلب الثاني التعاون القضائي الدولي كآلية لمجابهة الفساد.

المطلب الأول: مجابهة جرائم الفساد على المستوى الوطني

تُعدّ جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وتُقوّض ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ولهذا فقد أولى المشرّع عناية خاصة بإجراءات التحري في هذا النوع من الجرائم، لضمان الفعالية والسرعة في جمع الأدلة والكشف عن الجناة. وفي هذا السياق، يلعب الديوان الوطني لمكافحة الفساد دورًا محوريًا، باعتباره هيئة مختصة ذات صلاحيات واسعة في تلقي الشكاوى والبلاغات، والقيام بالتحريات الميدانية بالتنسيق مع باقي الجهات المختصة. كما تُعد الضبطية القضائية جزءًا أساسياً في منظومة التحري، إذ توكل لها مهمة تنفيذ أوامر النيابة العامة وجمع المعلومات الأولية حول الجرائم، بما في ذلك الاستماع لأقوال الشهود والمتهمين، والقيام بعمليات تفتيش وحجز المستندات والوثائق المرتبطة بالجريمة. وتتسم إجراءات التحري في قضايا الفساد بالحذر والدقة نظرًا لطبيعتها المعقدة وتشابك أطرافها، الأمر الذي يستدعي تعاونًا وثيقًا بين الجهات المكلفة بالتحري لضمان الوصول إلى الحقيقة وتقديم المسؤولين للعدالة.

بناء على هاذا تم تقسيم هاذا المطلب إلى فرعين أساسيين، حيث تضمن الفرع الأول الديوان الوطني لمكافحة الفساد، الفرع الثاني أساليب الضبطية القضائية في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة الفساد

الديوان الوطني لمكافحة الفساد هو أحد الآليات القانونية التي أوجدها المشرع لمجابهة الفساد، حيث تناولنا كل من مفهومه وتشكيلته.

أولا: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان المركزي لقمع الفساد آلية ذات طابع إداري مستحدثة من أجل التحدي والتحقيق، في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المتعلقة بتعزيز آليات مكافحة الفساد.

وهذا ما أكده الامر رقم 10- 05 المتمم[1]، للقانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نشأ بموجبه، غير أنه أحيل على التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11- 246 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، وهو تقريبا مشابه لنموذج الجهاز المركزي للوقاية من الفساد بفرنسا.

1-<u>تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد</u>

بالرجوع المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره[2]، نجدها عرَّفته على أنه: "مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، إذ يوضع هذا الجهاز لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره، وقد حدد مركزه بمدينة الجزائر العاصمة.

---

[1] الأمر رقم 10- 05، المؤرخ في 26 أوت 2010 (الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 29/ 08/ 2010)، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011 (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 10/ 08/ 2011).

[2] المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

يتبين لنا أن الديوان آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في تحديد طبيعتها القانونية وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية تصدر آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما يتم ذلك من طرف الهيئة، وإنما جهاز مختص في الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والبحث والتحري عن مرتكبيها وإحالتهم للعدالة يعمل تحت سلطة النيابة العامة.

ب- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام: حسب نص المادة 01/03 من المرسوم الرئاسي رقم 14- 209 على أنه:" يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام".

وتجدر الإشارة هنا أن الديوان كان تابع لوزير المالية وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 11- 426[1]، والملاحظ أن الديوان تابع للسلطة التنفيذية مما يجعله جهازا أسوأ بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لأن إستقلالية الديوان هي الضامن الأساسي لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإسقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية القانونية والاستقلال المالي للديوان المركزي، رغم المهام المنوطة له، وهذا ما يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ولا ممثل قانوني له أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم وجود ذمة مالية مستقلة، مما يجعله مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل تحت التسيير والخضوع لوزير العدل حافظ الاختام.

2- <u>تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد</u>

يمارس الديوان المركزي لقمع الفساد المهام المنوطة له بتشكيلة بشرية وأخرى هيكلية، ومن خلال هذه النقطة سنوضح التشكيلة البشرية (1) والتشكيلة الهيكلية (2) .

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 14/ 12/ 2011.

أ- التشكيلة البشرية للديوان:

نصت المادة06 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر، على انه يتشكل الديوان من مجموعة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، المنصوص عليهم في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

على أنه:" يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني الإداري.

وزيادة على هذا فقد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي، سابق الذكر، على أنه:" يمكن للديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى الأشخاص المشكلين للديوان المركزي لقمع الفساد.

- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، فحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:
- ضباط الدرك الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعية لوزارة الدفاع

حسب نص المادة 19 من القانون 19- 10 المعدل للأمر رقم 66- 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه[1]:" يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[2].

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3]:" وهم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحافظي الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فأصبحوا من اعوان الضبط القضائي بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 19- 10 سابق الذكر[4]، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- الأعوان العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد

ويمكن لليوان عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعية لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، أو بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

بالإضافة إلى بعض المستخدمين للدعم التقني والإداري، كما يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم وأن عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني بعد ما كان يحدد بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني

[1] القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66- 156 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66- 156 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 19 من القانون رقم 19- 10 سابق الذكر.

قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 14- 209 الذي وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

والمقصود في قضية الحال بالوزير المعني وزير الداخلية والجماعات المحلية أو وزير الدفاع حسب الحالة.

ب- التشكيل الهيكلية للديوان:

لم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 11- 426[1] تشكيلة هذه الأجهزة لا أعداد أعضائها وإنما أشار إلى انها تخضع لسلطة المدير العام وحدد مهامها، وهذه الأجهزة هي:

- مديرية التحريات: تتكلف بالحث والتحقيق والتحري في جرائم الفساد، تنظم مديريات فرعية بقرار وزاري مشترك بين وزير العدا حافظ الأختام والوزير المكلف بالخدمة العمومية.

والتي قسمت حاليا إلى ثلاث مديريات فرعية وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية (مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوثائق والدراسات، مكتب الإحصائيات).
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق (مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، مكتب الحجزات).
- مديرية الإدارة العامة مهمتها تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، قسم إلة مديريتين حسب القرار، سابق الذكر:
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل (مكتب التسيير ومتابعة مستخدمي الديوان الموضوعتين تحت التصرف، مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات، مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي).
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل (مكتب التغيرات الميزانية، مكتب وسائل التسيير والأرشيف).

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، (الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 14/ 12/ 2011).

من خلال التعرض لتشكيلته الديوان يلاحظ أن الديوان مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الاعوان العموميين الذين لهم كفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم لكي يكونوا أعضاء في هذا الديوان.

ثانيا: دور الديوان في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أوكل المشرع الجزائري لجهاز المسمى الديوان المركزي لقمع الفساد عديد المهام لمكافحة الفساد، وكذا الكشف عنه.

1- البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به

ولهذا الغرض فإن الديوان مكلف خصوصا ب:

- جمع ومركزت واستغلال كل معلومة تمكن من كشف ومكافحة أفعال الرشوة.
- جمع الأدلة وإجراء تحقيقات تحت إدارة النيابة العامة المختصة إقليميا حول أفعال الرشوة وكل فعل آخر مقترن بها.

يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان الاستعانة بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها فالتشريع لتأدية مهامهم وهذا وفقا للمادة 20 فقرة01 من المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور آنفا.

كما يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وذلك حسب المادة 20 ف 01 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر المعدل والمتمم والمادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

2-تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختص

وهذا ما جاء النص عليه في المادة 05 ف 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور سالفا (... جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة [2]...).

---

[1] القانون رقم 06- 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية عدد مؤرخة في 08/ 03/ 2006).

[2] بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة وقانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2017-2018. ص 226.

3- تطوير وترقية التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية

وهذا طبقا لنص المادة 05 ف 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ينسق الديوان أيضا مع الهيئات الوطنية خصوصا[1]:

- مصالح الشرطة القضائية للهيئات الأخرى.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المفتشية العامة للمالية.
- خلية معالجة الاستعلام المالي.

4-يمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات:

وهذا ما جاء فالمادتين 20 و21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه.

5- تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية

ويكون ذلك بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، حيث يمكن للديوان تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع الفساد.[2]

ترجع إلى سنة 2004 وذلك بسبب ظهور الظاهرة الإجرامية وتفاقم خطورتها على الاقتصاد والأمن الوطنيين، ولهذا تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14، والذي استحدث بما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

ثانيا: تعزيز مهام الديوان باختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد (الأقطاب المتخصصة)

إن فكرة المشرع في إنشاء الأقطاب المتخصصة وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المواد 37 و40 و329 من ق إ ج ج وعليه فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم

[1] بلال سعيدان، المرجع السابق، ص 226.

[2] بلال سعيدان ، المرجع السابق، ص 227.

06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربعة: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

والملاحظ من هذا المرسوم أن المشرع الجزائري لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد حسب المواد 37 و40 و329 ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 نجده ينص على (تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد خص جرائم الفساد عندما نص على امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[1]

ثالثا: امتداد الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

إن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم بل فقط المحددة في المادة 16 ف 07 من ق إ ج ج، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسمات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وقد استثنى المشرع من التعديل جرائم الفساد.

وقد تدارك المشرع هذه الثغرة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 ف 03 من الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص

[1] ميلود برنو، آليات مكافحة الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، س 2019-2020، ص ص 89 90 91.

المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة.

حيث أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم وفقا للقانون إ ج ج وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني : أساليب الضبطية القضائية في مكافحة الفساد

تتباين أساليب الضبطية القضائية في مكافحة الفساد حيث ، تختلف بين كل من الأساليب التقليدية والحديثة.

أولا: الأساليب التقليدية لمكافحة الفساد

1- أسلوب التسرب

نظرا لصعوبة التحقيق في جرائم الفساد باستعمال الإجراءات العادية التي أصبحت غير قادرة على مكافحتها الأمر الذي وضع الأجهزة الأمنية أمام تحديات كبيرة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى تبني نصوص وإجراءات جديدة في مجال التحري من أجل التصدي وقمع الجرائم المستحدثة طبقا للقانون 22/06 والذي جاء بأسلوب جديد الذي يتمثل في أسلوب التسرب أو ما يسمى فالقانون بالاختراق ومن خلال هذا المطلب سنحاول تبيان هذا الأسلوب.

أ- تعريف وأهداف التسرب

من خلال هذا الفرع سنتطرق (أولا) إلا تعريف أسلوب التسرب وكذا أهداف التسرب (ثانيا)

- **تعريف أسلوب التسرب**

يقصد بالتسرب لغة: الولوج والدخول بطريقة ما إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون أنه ليس غريبا عنهم، وكذلك كلمة التسرب مرادفة لكلمة الاختراق: أي اخترق يخترق اختراقا، اخترق الناس أي مشى وسطهم.[1]

[1] حياة جبارة وليديا حموم، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018، ص07.

أما قانونا فقد عرفته المادة 65 مكرر 12 ف01 ق إ ج ج "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أمه فاعل معهم أو شريك لهم خاف.[1] فالتسرب إذا هو تقنية من تقنيات التحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ويكون ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية حيث يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.[2]

ومن خلال تعريف المشرع للتسرب يمكن أيضا تعريفه وسيلة أو اجراء قانوني مخول لضابط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة لبعض الجرائم، ويكون ذلك بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف السلطة القضائية بإستخدام بعض التقنيات والتوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالاشتراك بالجريمة وقصد جمع الأدلة والكشف عن الجرمين.[3]

- **أهداف التسرب**

تتمثل أهداف التسرب فيما يلي:

- إيهام الجماعة الإجرامية بأن المتسرب فاعل أو شريك مهم.
- المشاركة ي نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم وهذا حسب المادة 65 مكرر 12 ق إ ج، وتعتبر هذه النقطة مفتاح الوصول الى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.
- كسب ثقة أبر للجماعة الإجرامية.

---

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84.

[2] شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فالقانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 76.

[3] عز الدين وداعي، (التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، مجلد16، العدد02، سنة 2017، ص 204.

- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة المتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين من خلال إستعمال وسيلة الحيلة بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين مهم.

ب- شروط القيام بعمليات التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التي يتعين على المتسرب مراعاتها، وذلك احتراما لمبدأ الشرعية الجزائية التي مفادها أن الأصل في المتهم البراءة، وهذا من أجل إنجاح عملية التسرب وسيرها في ظروف تضمن من المتسرب الوصول الى الأهداف المسطرة دون أية أضرار أو مخاطر

أ- إذن القضائي

جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويعرف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عمليات التسرب، ويعرف أيضا بأنه محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية.[1]

ويشترط القانون فالإذن الشروط التالية:

- **التسبيب:** أي ذكر سبب اللجوء إلى هذا الاجراء، يجب أن يكون السبب كافيا حيث يجب أن يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن بمباشرة عمليات التسرب.

- **الكتابة:** يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج، ويقصد بالكتابة أن يدون وكيل الجمهورية ويحرر جميع المعلومات، كما يتم صياغتها في ورقة رسمية، ويعتبر تخلف أي اجراء من الإجراءات الكتابة الى عريض العملية إلى البطلان.[2]

---

[1] صالح شنين، (التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، د س ن، ص

[2] حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص ص 26 27.

- **تحديد طبيعة الجريمة:** يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الأسلوب حيث يتم اللجوء الى هذا الإجراء فقط في الجرائم المحددة على سبيل الحصر فالمادة 65 مكرر 05 ق إ ج ج.

- **المدة الزمنية:** حسب نص المادة 65 مكرر11 ق إ ج يجب أن لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر يتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحقيق والتحري كما يمكن تجديد مدة الإذن بالتسرب أربعة أشهر أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر17.[1]

- **هوية ضابط الشرطة القضائية:** يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة دون الكشف عن هويته الحقيقة.[2]

ب- تقرير عمليات التسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 ق إ ج ج فقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بعمليات التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، وهذا يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية:

معاينة الجريمة، تحديد هوية العناصر المشتركة في تورطهم في العملية (أسماؤهم وألقابهم المستعارة)، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة، الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها كأماكن التخزين وطرق التوزيع، تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن، أي رصد كل مجريات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها، وتبقى الهوية الحقيقية للمتسرب مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة.[3]

ج- الجهة القضائية المختصة بالقيام بعمليات التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر11 ق إ ج ج فإن الأشخاص المخول لهم منح الأذن بمباشرة عمليات التسرب هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

---

[1] السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2014 2015، ص ص 42 43.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص72.

[3] الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2015 2016، ص 337.

- **وكيل الجمهورية:** بالرجوع الى المادتين 35و36 ق إ ج ج فإن مهام وكيل الجمهورية تتمثل في مباشرة الدعوى والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري.

- **قاضي التحقيق:** يجوز لقاضي التحقيق منح رخصة الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية.[1]

2- أسلوب التسليم المراقب

نظم المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب من خلال ق و ف م ج تحت تسمية أساليب التحري الخاصة وكذلك فالتعديل الذي طرأ على المادة 16 من ق إ ج ج، وللتعرف أكثر على هذا الأسلوب في مكافحته لجرائم الفساد لا بد من تبيان مفهومه أولا والتطرق الى خصائصه وأنواعه ثم ضوابطه.

أ- تعريف التسليم المراقب

عرفت المادة 02 من ق ر 06-01 التسليم المراقب حيث جاء في نصها "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخولها بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغيت التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."[2]

كما عرفته المادة 16 مكرر من ق إ ج ج بأنه "... مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل معنى الاشتباه فيه ارتكاب الجرائم المبينة فالمادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[3]

ومن خلال النصوص السابقة يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات أو مواد غير مشروعة أو أشخاص مشتبه فيهم بمواصلة طريقهم إلى داخل

---

[1] حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص29 30.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، 2006.

[3] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84، 2006.

الإقليم أو خارجه، وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف البحث والتحري عن الجرائم، ومن خلال المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على أسلوب التسليم المراقب في ق إ ج ج تحت مسمى (مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة الأموال والأشياء).

ب- خصائص وأنواع التسليم المراقب

من هذا الفرع سنتطرق أولا إلى خصائص التسليم المراقب أما ثانيا فسنتطرق إلى أنواع التسليم المراقب.

- **خصائص التسليم المراقب**

من خلال التعريف التشريعي للتسليم المراقب نستخلص أن له عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

- **إجراء تحري جوازي:**

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من ق و ف م اللجوء الى التسليم المراقب كأسلوب تحري كما أجازته المادتين 33 و 40 ق م ت.

يعد التسليم المراقب إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية [1]

- **محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة**

وهو أسلوب يقع على الأشياء لا على الأشخاص، والتي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلال هذا الإجراء يتم مراقبة وتتبع وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد وكذلك الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها أو ما يعادل قيمة المتحصلات أذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما سبق ذكره.[2]

---

[1] صالح شنين، (التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 201.

[2] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 2015، ص ص 18 19.

- **المراقبة السرية والمستمرة**

يقوم التسليم المراقب على المراقبة السرية المستمرة من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبس بالجريمة إذ لا يمكنه الانكار أو التهرب من المسؤولية، ففي حالة عدم اتباع الدقة والسرية في التنفيذ يؤدي هذا حتما إلى فشل العملية وإفلات المجرمين من العقاب وضياع المال العام.[1]

- **إزالة الحدود بين الدول**

بالإضافة إلى الخصائص سالفة الذكر أضاف الدكتور بن صغير مراد خاصية أخرى تتعلق بأسلوب التسليم المراقب، حيث أنه يؤدي إلى إزالة الحدود افتراضيا بين الدول، كما يعمل على تسريع عملية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة فهو يعمل على تجاوز الحدود الجغرافية والإقليمية للدول دون التعارض مع احترام سيادة الدول.[2]

- **أنواع التسليم المراقب**

يعتبر أسلوب التسليم المراقب سلاحا مضادا لعمليات التهريب فقد يكون محليا أو دوليا، كما يمكن أن يكون نوع آخر من التسليم المراقب يسما بالتسليم المراقب النظيف (البريء).

- **التسليم المراقب المحلي (الوطني):**

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الأموال الغير مشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة

تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي إلى الكشف عن الشحنات المشبوهة والغير مشروعة والأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة وذلك من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن عملية الإرسال وتهريب هذه الشحنة.[3]

ولإنجاح هذا الأسلوب لا بد من توفر مجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:

---

[1] صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المرجع السابق، ص 202.

[2] بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 237.

[3] صالح شنين، التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات، المرجع السابق ص 202.

– الاهتمام بالعديد من الإجراءات التي يجب اتخاذها والنقاط التي ينبغي النظر فيها، وأي إعلان قبل الوقت المناسب عن عملية كشف عن عقاقير مخدرة من شأنه أن يجعل عملية التسليم المراقب غير مجدية وفاشلة.

– الاستمرار والملاحظة والرقابة حتى بعد عملية التسليم المراقب، وكذا إختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا حيث يصعب عليهم التفتيش غير أن له أهمية كبيرة، كما يجب أن يكون الضابط المسؤول على أتم الاستعداد لأي خبط وأن تكون له خطط جاهزة.

– وقد أشار المشرع الجزائري إلى عملية التسليم المراقب على المستوى الوطني وفقا لنص المادة 02 من ق و ف م كما نص على ذلك فالمادة 16 مكرر من ق إ ج ج والتي منحت لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته عون الشرطة القضائية لمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل التراب الوطني.[1]

* **التسليم المراقب الدولي (الخارجي)**

ويقصد به أن تتم العملية عبر أكثر من دولة باعتبار أن الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود، حيث يعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، كما يقصد به السماح لشنة مشبوهة أو غير مشروعة بالمرور من دولة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة أو أكثر ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق الجيد والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول التي تمسها عملية التسليم المراقب.

نظرا لدقة هذا الأسلوب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توفر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتواصل مع مختلف الشبكات والتأكد إن كانت النظم التشريعية للدولة المستقبلة للشحنة تسمح باتباع هذا الأسلوب، وحتى تكون فرصة النجاح أكبر ينبغي أن يتم التنفيذ بين دولتين بناء على اتفاقيات ثنائية.

* **التسليم المراقب النظيف**

إن عملية التسليم المراقب من الناحية العملية تتم إما من خلال السماح بمرور الشحنة الغير مشروعة بحالتها الأصلية وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب لعادي، وإما أن

[1] أسماء عنتر، (الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجلد 07، العدد02، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم، 2021، ص 441.

يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة الغير مشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء، والذي يمكن استخدامه على المستويين الداخلي والدولي، والهدف من هذا الأسلوب هو أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء النقل وبالتالي خطر زوال وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين. [1]

3- ضوابط إجراء التسليم المراقب

نظرا لكون أسلوب التسليم المراقب يتم بحساسة عملياتية ودقتها فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية وتتمثل فيا يلي:

أ- صفة القائم بالعملية

بالرجوع الى نص المادة 16 مكرر ق إ ج ج فإن الجهة المخولة بممارسة التسليم المراقب هي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 من نفس القانون حيث يتولون هذه العملية في إطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد.

ب- وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية

باستقراء نص المادة 16 و16 مكرر ق إ ج ج وكذا المادة 56 ق و ف م والمادة 40 من ق م ت، نجدها كلها تنص على ضرورة أخذ الإذن من السلطات المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبط القضائي، باعتبار هذا الإجراء من أساليب التحري الخاصة وهي من الاختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية.

ولأن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الإذن والضوابط التي تحكمه، فيعود أمر ذلك على القواعد العامة في القانون. [2]

ج- بنيان التسليم المراقب على سبب جدي

أي ما عبر عليه المشرع الجزائري بعبارة "مبرر مقبول" في نص المادة 16 مكرر ق إ ج ج ويعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرة عملية التسليم المراقب لمجرد أسباب وهمية أو بدافع الانتقام، وتجدر

---

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 23 24.

[2] مسعودة صرياك ولخضر زرارة، (دور نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص91.

الإشارة إلى أن تقدير السبب الجدي يكون من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ثانيا: الأساليب الحديثة لمكافحة الفساد

تماشيا مع التطور العلمي الحاصل لاسيما في مجال الاتصال، والذي تطورت معه الجرائم خاصة جرائم الفساد، مما دفع بالتشريعات الى محاولة تطوير أساليب جديدة في مجال التحريات للحد من هذه الظاهرة الإجرامية، ومن بين هذه الأساليب أسلوب الترصد الإلكتروني والذي يعتبر الوسيلة الثانية من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 56 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا ما سنتولى دراسته فيما يلي:

1- مفهوم أسلوب الترصد الإلكتروني

سنتناول في هذا المطلب بالتفصيل، تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني (الفرع الأول)، وكذا صور الترصد الإلكتروني (الفرع الثاني)، وفقا لما يلي:

أ- تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لهذا الأسلوب في القانون 06-01 المتعلق ب و ف م، وإنما أشار إليه فالمادة 56 منه باسم الترصد الإلكتروني،[1] وبموجب الأمر 06-22 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، نص فيه على الترصد الإلكتروني تحت عنوان " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وذلك فالفصل الرابع منه.[2]

أما بالنسبة للفقه فقد أعطى تعريفات عديدة لأسلوب الترصد الإلكتروني، فمنهم من عرفه: "تتبع سوي ومتواصل للمجرم والمشبه فيه قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا"، أو بأنه "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع14، سنة 2006.

[2] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون إ ج ج، ج ر، ع 84، سنة2006.

التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك".[1]

ب- صور الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، وذلك في الفصل الرابع منه وهي كالتالي:

- **اعتراض المراسلات**

يعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري، ويستخدمه ضباط الشرطة القضائية لمكافحة الجرائم، بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، فإن المشرع لم ينص على تعريف خاص ومحدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واعتبره العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية،[2]

أما جمهور الفقهاء فقد عرف اعتراض المراسلات على انها: "عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة"،[3]

كما يمكن تعريفه على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق المباشر من قبل السلطات القضائية خلسة، والذي بدوره ينتهك سرية المحادثات الخاصة للأفراد، وذلك بالشكل المحدد قانونا من أجل الحصول على دليل غير مادي للجريمة"،

ولأسلوب اعتراض المراسلات عدة خصائص تساعد على العمل به وهي:

- تتم خلسة دون رضا وعلم صاحب الشأن، فهذه تعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها أسلوب اعتراض المراسلات، فعلم صاحب الشأن يزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها.

---

[1] عثمان خرشي وفتيحة عمارة، (الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، ص804.

[2] اسماء عنتر ومعمر حيتالة، (أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الالكتروني نموذجا)، مجلة الحوار الموسطى، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، ع 3، ديسمبر 2020، ص422.

[3] سارة عزوز وسليمة عزوز، (أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، ع 3، جوان 2021، ص49.

– الهدف من اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي، وذلك من خلال الأقوال والأحاديث التي تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة.[1]

– اعتراض المراسلات يمس بحياة الإنسان الخاصة في سرية حديثه، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 منه على هذا الحق، إلا أن الحماية المقررة ليست مطلقة، وهذا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[2]

– اسناد اعتراض المراسلات على أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث، فيجب استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وبجودة عالية.

هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الاساسية لعملية اعتراض المراسلات.[3]

- **تسجيل الأصوات**

إضافة الى أسلوب اعتراض المراسلات، أضاف المشرع أسلوب تسجيل الأصوات والذي نظمه بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، والتي نصت على ما يلي: "... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."[4]

ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع لم يعطي تعريفا لتقنية تسجيل الأصوات، ويمكن تعريفها: "نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من لزمات في النطق إلى شريط التسجيل والاحتفاظ به لإمكانية إعادة سماع الصوت مرة أخرى والتعرف على مضمونه".

---

[1] سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 30.

[2] سالم العلكوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص27.

[3] سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 30.

[4] القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمضمن ق إ ج ج، ج ر، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فعرف تقنية تسجيل الأصوات بأنها: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".[1]

ويلاحظ من خلال المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، أن المشرع لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث، حيث لم يفرق بين المكان العام والخاص، وقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام المتفوه به واتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت.[2]

وللإشارة فإن رجال الضبطية القضائية يستعينون بالتسجيل الصوتي في مجال الإثبات الجنائي، فالتسجيلات التي تكون بين الافراد تعد من الإجراءات الجنائية فهي لم تصدر في دعوى جنائية حركتها السلطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.[3]

- **التقاط الصور**

نص المشرع على التقاط الصور كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج، ولم يعرف المشرع هذا الأسلوب وانما أشار إليه بمصطلح "الالتقاط" فقط، وهناك من عرفه بأنه: "العملية التقنية التي بموجبها يتم التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص وإن وجدو في مكان خاص، وتسمى هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي"،[4] أما الدكتور أحسن بوسقيعة فيعرف تقنية التقاط الصور بأنها: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[5]

ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المستحدثة التي يستعان بها في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، باستعمال مختلف أجهزة المراقبة التي تسمح بالتقاط الصوت والصورة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط10، الجزائر، 2013، ص 113.

[2] عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 79.

[3] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 61.

[4] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 337.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

ومع التطور العلمي الحاصل ظهرت أجهزة التقاط صور متطورة صغيرة الحجم وعالية الدقة، مزودة بتكنولوجيا تسمح بالحصول على الصوت والصورة على مدار الساعة وهذا ما يسمح لضابط الشرطة القضائية من الحصول على المعلومات من مصدرها مباشرة.[1] وهذا ما يجعل هذا الاسلوب كمادة اثبات في المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي اعتبر أن الأحاديث التي تدور في مكان خاص أو عام سواء كان ذلك في مطعم أو حدائق أو طريق عام أو البنوك فالعبرة ليست بالمكان و إنما بالكلام معبرا عنها بمصطلح[2] L'intimité de la vie privée

المطلب الثاني: أجهزة مكافحة الفساد على المستويين الإقليمي والدولي

الفرع الأول: جهاز منظمة الشرطة الدولية كآلية مؤسساتية لمجابهة الفساد

تصنف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عموما وجرائم الفساد خصوصا، بحيث تعمل على تكريس مبدأ التعاون الشرطي بين مختلف دول العالم بحيث التواصل وتتبادل المعلومات بين الدول عن طريق مكاتبها التي توجد في دول الأعضاء[3].

وفي مجال مكافحة الفساد، فقد تدعمت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بآليات من أجل متابعة جرائم الفساد.

وتتمثل فيما يلي:

أولا : أجهزة محاربة الفساد على المستوى الإفريقي

وتعمل في شكل مجموعات صغيرة مكونة من كفاءات متخصصة في التحقيقات الجنائية بحيث تصدم المجموعة أعضاء من منظمة الإنتربول ومن جهات شريكة تعني بالمحاسبة الجنائية ، وقد ساعدت هذه الأفرقة عدة بلدان مثل إثيوبيا والكامرون في التحقيق في قضايا الفساد بالغة الأهمية.

---

[1] عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، المرجع السابق، ص 80.

[2] Robert badinter, le droit et l'écoute électronique en droit français, Université Damiens, s. edit 2018.

[3] الهام ساعد، التأصيل القانوني الظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، من 168.

1-فريق الخبراء المعنى بمكافحة الفسادGEC

تم إنشاء هذا الفريق عام 1999 بحيث وظيفته وضع السياسات المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لها، كلف بالعديد من المبادرات الجديدة لدعم مكافحة الفساد، وعقد اجتماع في وائل عام 2012.

2-البرنامج العالمي للإنتربول: المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول

هو برنامج لصنع الكفاءات بحيث تكون طريقة عمله على شكل تنظيم حلقات على مستوى الوطني والدولي للتدريب على إثراء الأصول وتوجه إلى كبار المحققين والمدعين العامين، بحيث تتضمن حلقات تقنيات جد متنوعة لتحقيق في قضايا الفساد على المستوى الوطني والدولي، بما في ذلك مع الأدلة الجنائية الحاسوبية ومتابعة عمليات التدقيق في الأصول الممتدة من الفساد ومنذ إطلاق البرنامج في فبراير 2012 نظمت 10 حلقات لتدريب أكثر من 300 محقق ومدع عام من حوالي 50 بلد.

3- مكتب مكافحة الفساد IACO

يعتبر المكتب نقطة مراقبة وهمزة وصلبين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني المكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعتبر نقطة مراقبة يراقب مدى التطبيق الفعلي البنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

يتعاظم دور الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا، والبنية التحتية المتطورة جدا للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد في مواجهة تحديات الإجرام المتنامية التي يشدها القرن الحادي والعشرون خصوصا جرائم الفساد والتي كبدت المنظمة نفسها في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال تخصيص خبراء مختصين في الجرائم الحميدة، ومنها جرائم الفساد، وكذلك تم إنشاء مكاتب متخصصة لتبادل المعلومات حول جرائم الفساد.

[1] الهام ساعد، التأصيل القانوني الظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 ، ص 344.

غير أنه قد تزداد المسألة تعقيدا، عندما تتورط المؤسسات المالية والمصرفية في عمليات غسيل عائدات جرائم الفساد، عن طريق قيام هذه المؤسسات بأفعال أو معاملات تترتب عليها إخفاء الصفة الغير المشروعة المتحصلات الجريمة، أو قطع الصلة بين هذه المتحصلات ومصدرها غير المشروع، هذا ما سوف تتطرق إليه في النقطة القادمة.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكافحة الفساد ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة 46 والتي نصت في فقرتها الأولى المكافحة الفساد على تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية.

اولا: مفهوم المساعدة الدولية المتبادلة وصورها :

ويقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة كل إجراء فضائي يسهل مارسة الاختصاص القضائي في دولة اخرى) ولقد نص المشرع الجزائري عليها ضمن المادة 69 من القانون 06-01 المعدل والمتمم حيث جاءت للمادة46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القضائية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و التي تعد أساسا و مصدرا قانونيا ملزم للأطراف.[1]

حيث تتم إجراءات المساعدة وفقا لهذه الاتفاقيات كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساسا قانونيا لهذه الإجراءات ، و هذا ما أشارت إليه المادة 46/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما إذا لم توجد بين الدول المعنية معاهدة لتبادل المساعدة القانونية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة إطارا قانونيا احتياطيا لذلك وهي على صورتين:

[1] وسعيد ماجدة الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد، مذكرة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص 40..

1- المساعدة التلقائية:

هي المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن طلب من هاته الأخيرة إذا تبين انها تساعدها على إجراء متابعة أو تحقيقات فضائية. وقد نصر المشرع الجزائري على المساعدة التلقائية بالنسبة للمعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية في المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته، يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة."

2- المساعدة بناء على طلب:

وهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي، وتتمثل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، التحقيق والمحاكمة، وهذه الصورة الغالية في مجال التعاون الفضائي والتي تقدم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص، وتبلغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية ، أو سجلات الشركات والمنشآت التجارية، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية[1].

ثانيا : أحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا الأحكام الإجرائية المنصوص عليها خاصة في اتفاقية مكافحة الفساد، حيث ينبغي القيام بصياغة الطلب بطريقة واضحة ، وأن يتضمن القلب ما يكفي من المعلومات، وأن يوضح العلاقة بين طلب المساعدة المقدم والتحقيقات أو الإجراءات القائمة، ويوضح بدقة المساعدة المطلوبة ويركز على النتيجة النهائية المرجوة لا على سبيل الوصول إليها.

ثالثا: الجهة المختصة بتلقى طلب المساعدة القانونية المتبادلة

حددت الإتفاقية في المادة ثلاث جهات مسؤولة عن تلقي طلب المساعدة وتنفيذه وهي السلطة المركزية حيث ألزمت الاتفاقية في المادة 46 فقرة 13 حيث تحدد كل دولة

[1] حاجة عبد العالي الآليات الجرابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائي) مرجع سابق، من 279

طرف سلطة مركزية مختصة تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها.[1]

رابعا: رفض طلب المساعدة القانونية

أوردت المادة 46 فقرة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عددا من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية، وهي:

1-**سبب شكلي** : عدم تقديم الطلب وفق الشكل المطلوب.

2-**سبب سياسي:** في تنفيذ الطلب مساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام ومصالحها.

3-**سبب قانوني** : إذا كان الإجراء المطلوب محظورا على سلطات الدولة، وانتقاء ازدواجية التجريم.

ويشترط في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية السبيب الرفض، كما أن الأسباب المذكورة أعلاء فضفاضة واسعة، وبالتالي فالمساعدة القانونية أفرغت من محتواها بمنح مسلطات الدولة المطلوب منها كامل السلطة التقديرية في رفض وقبول الطلب خاصة منها السبب السياسي، ومبدأ المعاملة بالمثل أن أحد الدولة المطلوب منها المساعدة الرفض الطلب لعدم قبول الدولة الطالبة لمساعدتها في وقت مضى، وهذا من شأنه إعاقة التحقيق التعاون

خامسا: القيود الواردة على استخدام الأدلة المتبادلة

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيودا على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية وتتمثل في:

1-الاستعمال المقيد للمعلومات:

لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الأولى إلا إذا كانت هذه الأدلة من شأنها تبرئة أحد ما منهم.

[1] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، نفاذ وتطبيق القافية مكافحة الفساد في القانون الداخلي والترها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، 2014، ص 216.

2-الحفاظ على سرية الطلب:

ومضمونه يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على هذه الأخيرة الالتزام بالسرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة...

3-عدم المساس بالشهود والخبراء:

وهذا ما أشارت إليه المادة 46 فقرة 27 من الأ.م.م. ف أنه لا يجوز للدولة الطالبة التي ينقل إليها الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر للإدلاء بشهادته أو المساعدة في الإجراءات أن يكون عملا للمتابعة أو الاحتجاز أو المعاقة أو لأي إجراء آخر مفيد للحرية، بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب وتشمل الحصانة التي يتمتع بها الشهود والخبراء عدم جواز المتابعة أو الاحتجار أو الحكم بإدانتهم.

غير أنها نزول في حالتين الأولى إذا بقي الشهود والخبراء بمحض إرادتهم في إقليم الدولة الطالبة التي انتقلوا إليها بعد أن تكون قد أتيحت لهم فرصة المغادرة خلال خمسة عشر يوما متصلة طبقا النص الفقرة 27 من المادة 46 من أو أي مدة أخرى تتفق عليها الدولتان، وتبدأ هذه المدة في السريان ابتداء من التاريخ الذي أبلغ فيه الشخص رسميا بانتهاء المهمة التي استقدم من أجلها وأن وجودهلم بعد بالتالي لازما للسلطات القضائية

الفرع الثالث :التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية

يعتبر الجهاز المصرفي أهم قنوات تصريف موائد الجرائم الغير المشروعة التي يلجأ إليها العاملوا الأموال، فإنه يقع عليها البنوك والمؤسسات المالية)، مجموعة من الالتزامات التابعة من صميم العمل المصرفي للحد من الجريمة وضبط المحرمين عن طريق تتبع المال أو المشروع

إن هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار فهي نظل أموال قلقة لأنها مذعورة، ومن ثم تنتقل من شكل الأخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة ، كما تتحول إلى ودائع، ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات إذ أنها تتركز في أنشطة تسهل تسللها، مما

يحملها لا تشكل إضافة حقيقة للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي وهذا تابع من أن خروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو البحث عن ملاذ أمن من المصادرة[1].

ومما سبق فعلى المؤسسات المالية أن تتحلى بخاصية البقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها، بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تسلك منها الأموال غير النظيفة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مراعاة جملة من الالتزامات جاءت بها اتفاقية مكافحة الفساد، وتتمثل في مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد (أولا)، حضر إنشاء المصارف الصورية (ثانيا)، تقديم معلومات المتعلقة بعائدات الفساد (ثالثا).

أولا: مراعاة الثقافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من الالتزامات من أجل مكافحة الفساد، من خلال المادة 58 من في . و . ف ... ونص في مجملها حول مهمة الفحص الدقيق الذي يتعين على هذه المصارف التخاذها عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو عند مسك هذه الحسابات أو تسجيل العمليات بشأنها.

غير أن هذه الالتزامات تصمتهام 14 من الأ. م. م. ف، تلزم الدول الأطراف التحلي بها لمكافحة الفساد.

ومن أجل مكافحة العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يجب على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن عليها أن تقوم بالفحص الدقيق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، واتخاذ مجموعة من التدابير عند فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، وكذلك تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة إليها من السلطات الأجنبية والتي تتضمن معلومات على حسابات معينة أو أشخاص، إضافة إلى ذلك عليها الاحتفاظ بمعلومات حسابات الأشخاص لمدة 5 سنوات، إضافة لذلك الزمت م 16 من ق. و.ف.م. أن يكون هناك نظام مراقبة داخلي بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية .... من أجل تطويق على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها.

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج حضرة بالنة، 2008 ، 42.

ثانيا: حظر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة

جرم المشرع الجزائري إنشاء مصارف صورية وغير خاضعة للرقابة، ومن أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة[1].

ثالثا : تقديم معلومات المتعلقة بعائدات الفساد

سمح المشرع الجزائري للسلطات الوطنية أن تقدم معلومات للسلطات الأجنبية في إطار مكافحة الفساد، حيث نصت م 60 من. في. و. ف. م يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة ... بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها."

إضافة لذلك فقد سمح المشرع الجزائري بتبليغ المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن تلك المعلومات مفيدة بطريقة أو بأخرى لمكافحة الفساد[2].

[1] المادة 59 من القانون 06- 01 المتعلق بالفساد.

[2] المادة 59 من القانون 06- 01 المتعلق بالفساد.

المبحث الثاني: آليات المتابعة في جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي

تعد جرائم الفساد من أخطر الظواهر التي تؤدي في حالة انتشارها إلى فساد المجتمع ككل، لذا كان واجب على كل مجتمع توقيع محاربة هذه الظاهرة، بتوقيع العقاب على من يقدم على الكتاب هذا الجريمة، حماية المصالح التي حميها القانون ومن ذلك تكون العلوية الملائمة والعدالة أقانون المكافحة الجريمة.

المطلب الأول: آليات متابعة جرائم الفساد على المستوى الوطني

نظرا لخطورة جرائم الفساد من حيث طبيعة الجريمة وطريقة ارتكابها، وبعد التطرق إلى إجراءات المعاينة فيما يخص البحث والكشف عن هاته الجرائم، لابد من التطرق إلى كيفية المحاكمة في جرائم الفساد وإلى البحث عن الجهة التي تنظر في هذه الجرائم (الفرع الأول)، ورغم خطورة جرائم الفساد إلا أن المتابعة القضائية فيها تخضع لقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث إحالة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المختصة للنظر في جرائم الفساد

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد فإن المشرع استحدث لها جهة قضائية خاصة ومما سبق ارتأينا تقسم الفرع التالي، إلى الأقطاب اجرائية المتخصصة (أولا)، وتوسيع اختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية الناظرة في جرائم الفساد (ثانيا).

أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تبنى المشرع الجزائري في إطار استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والتي ترتكز على تخصص القضاء والاختصاص الموسع للنظر في مجموعة جرائم ومنها جرائم الفساد التي أدخلها المشرع في اختصاصها[1] بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 05/10. [2]

---

[1] عمورية خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014 ، ص 133.

[2] الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون الوقاية من الفساد والوقاية ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010.

والأهمية البالغة التي تكتسبها الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة قام المشرع الجزائري باستحداثها بموجب القانون 04/14 إلا أنها لم تنتصب حتى سنة 2008.

1. مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعتبر جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات فضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي التخضع لنفس القواعد القانونية والإجرائية المتعمدة بالنسبة للجهات الفضائية العادية.

2. أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة:

- وجود قضاء جزائي متخصص للنظر في قضايا الفساد له إيجابياته من ناحية ضمان محاكمة المتهمين أمام جهاز قضائي كفء، يملك مكنات قانونية متخصصة، تسمح له في الأخير الوصول إلى استنباط الحكم السليم بالبراءة، أو الإدانة.
- إن الأقطاب الجزائية المتخصصة في تجسيد حقيقي للمبادئ التي كانت تدعو إليها نظريات الدفاع الاجتماعي الحديث، خاصة تلك المتعلقة بتفريد العقوبة وتصنيفها بما يتماشى مع شخصية المتهم وظروفه وأحواله.[1]
- تضمن للمتهم محاكمة عادلة، كون أن القاضي المتخصص سيكون خبيرا في اختصاصه الذي أعد من أجله مما يؤهله القيام بمهمته بحيث لا يتم التعدي على الحرية أو حق الإنسان، من خلال تطبيق القانون تطبيقا سليما.

ثانيا: اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد

لعل من أهم أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة عموما وجرائم الفساد خصوصا، وذلك طبقا لنص م 24 مكرر 1 "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " بعد صدور هذه م 24 مكرر

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الايتام الطبعة الأولى الأردن 2017 ص 376

1 تجد أنها منحت الشرعية للانضمام جرائم الفساد مع الجرائم الخطيرة ذات الاختصاص للموسع.

1. **اختصاص النوعي:** تقوم فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصص القضاة من جهة، والأجهزة الفضائية المتخصصة من جهة أخرى، ولقد كرس المشرع الجزائري من خلال المواد 37 و40 و329 من ق إ ج بحيث يلم بهذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد، تجدر الإشارة أنه تمت إضافة جرائم الفساد بموجب الأمر 05/10.[1]

2. **الاختصاص المحلي:** عند صدور تعديل 10/ 11/ 2010 والذي يقضي بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة، ولقد مس هذا التعديل جرائم الفساد لمقتضى المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10/05، حيث تم استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المتخصصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم لتكون ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة[2].

ثالثا: انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب المتخصص مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة وتمكينه بالنسخة من الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من ق إ ج حسب مضمون المادة 40 مكرر 3 يمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص ، كذلك بالرجوع للمادة 40 مكرر 2 نجدها قد جعلت للنائب العام دورا محوريا وأساسيا في إخطارها ملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصاتها العادية، تجدر الإشارة أن للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من جهات قضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له وفي حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

غير أنه يجب الإشارة هنا أنه ليس كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب يجب المطالبة بها بل تبقى السلطة التقديرية للنائب العام، غير أنه تبقى الجهتان القضائيتان العادية، وهي

[1] عمورية خديجة مرجع سابق ص 135

[2] شريفة سوماني، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011 / 2010 ص 38

محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الموسع، يبقى الاختصاص الأصيل لهما إقليما ونوعيا وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك وهذا ما لم يطلب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانون وسلطة الملائمة.[1]

ومما سبق، فإن المشرع قد حسم مسألة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة لكل من محكمة سيدي أحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران، غير أنه في حالة حصول إشكال في الاختصاص فإن الفصل فيه يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي لم تمديد اختصاصها، مع التنويه إلى أن أمر رئيس المجلس القضائي لا يكون قابلا لأي طعن.[2]

الفرع الثاني: إحالة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي

الشيء الملاحظ هذا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يشير إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية كذلك لم يشير إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، وبالتالي فهي إحالة ضمنية إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية، ومما سبق فإن إجراءات إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي (أولا)، وسير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد (ثانيا).

أولا: إجراءات إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي

بالرجوع للقواعد العامة تحال الدعوى إلى محكمة الجنح وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 333 من ق إ ج "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراء الأمر الجزائي".[3]

وبما أن جرائم الفساد لها وصف جنحي، فأساليب رفع الدعوى العمومية الناشئة منها تتمثل في التكليف بالحضور وإجراء طلب تحقيق.

1. التكليف بالحضور

هو إجراء تمارسه النيابة العامة، ويتم تسليم التكليف بالحضور من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو مخالفات، وهذه الحالة تحكمها المواد 333، 334، 335، 394 من ق إ ج وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر به أغلب القضايا الجزائية.[4]

---

[1] عمورية خديجة مرجع سابق ص 137

[2] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 348/06.

[3] المادة 333 من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 393.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 335 من ق إ ج، ويكون في جرائم الجنح غير المتلبس بها، والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه فيه.[1]

غير أنه بالرجوع إلى المادة 335 من ق إ ج المتعلقة بالتكليف بالحضور تجدها قد أحالتنا إلى المادة 439 من ق إ ج والتي بدورها تحيلينا إلى ق م إ والمتعلقة المسائل التكليف بالحضور والتبليغ.

ومنه تجد أن القانون يمنح لوكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى من مباشرة مع أدلة الاتهام إلى المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون دون حاجة إلى إجراء تحقيق في القضية بواسطة إجراء تكليف بالحضور وهو إجراء خاص بالجنح والمخالفات ولا يجوز إجراءه في مواد الجنايات.

غير أنه تجدر الإشارة أننا لم نشير إلى المثول الفوري أمام محكمة الجنح، لأن هذا الإجراء المستحدث لا يمكن تطبقيه على الدعاوى الخاص بمتابعة جرائم الفساد، كون أن هذه الأخيرة تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وهذا طبقا النص المادة 339 الفقرة الثانية من ق إ ج "لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة".

2. طلب فتح تحقيق قضائي

إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الاستدلالات لازالت بحاجة إلى تحقيق توجه طلب افتتاحيا إلى قاضي التحقيق، لفتح تحقيق في القضية محددا فيه طلباتها.

بحيث نصت م 67 من ق إ ج "لا يجوز للقاضي أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها". بمعنى أن قاضي تحقيق لا يستطيع إجراء تحليل مهما كانت جسامة خطورة القضية، إلا يطلب من السيد وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة أن الطلب الافتتاحي ليس معلق على الجرائم الموصوفة أنها جنايات التي تقتضي التحقيق بل وأكثر من ذلك التي تقتضي التحقيق على درجتين، بل هناك جنح تقتضي كذلك التحقيق، هذا ما سوف يتم بيانه.

تلجأ النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب الافتتاحي في حالات معينة أبرزها:[2]

[1] شريفة سوماني، مرجع سابق، ص 51.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة 2017 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2017 ص 41.

- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة بنص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها، كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين طبقا لأحكام المواد 573، 575، 576,577 من ق إ ج.
- إذا كانت الواقعة تشكل جنحة وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف.
- إذا أنكر المتهم التهم المنسوبة إليه، أو كان في حالة فرار.
- وبالنتيجة يترتب عن صدور طلب افتتاحي تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة قضاء التحقيق، غير أنه عندما يصل الملف القاضي التحقيق، يكون مقيدا بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، بمعنى أنه مطالب بالتقييد بالواقعة الواردة في طلب الافتتاحي فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يصدر طلب افتتاحي للتحقيق في الوقائع الجدد، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في طلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم .[1]

ثانيا: القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد في مجملها أنها جرائم ذوي الصفة، والتي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي، غير أن هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبتها، وبالتالي لا يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على شكوى،[2] غير أن المشرع الجزائري قد استدرك مسألة الشكوى ورفع القيد هذا ما سوف يتم بيانه.

يجب الإشارة هنا أن المشرع بموجب م 3 من القانون العضوي رقم 19/ 09[3] المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 قد ألغى شرط الشكوى التي تقدم من الهيئات الاجتماعية لتحريك الدعوى العمومية وتعتبر هذه مبادرة جيدة لرفع القيود على النيابة العامة في متابعة جرائم الفساد.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 289.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، دار الايتام ، الطبعة الأولى الأردن 2017 ، ص 386.

[3]القانون العضوي رقم 19-2009 المؤرخ في 11 ديسمو 2019 بعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية ،ج ، رقم 18 لسنة 2019

أو بعد الحصول على الأذن هذا ما سوف يتم بيانه:

1. القيد المتعلق بالحصول على إذن مسبق

تمنح معظم القوانين الحصانة البرلمانية النواب بحيث تعفيهم من قانون العقوبات، وهي حصانة شخصية وعلى قرار المؤسس الدستوري الجزائري فقد منح الحصانة للنواب حيث جاء نص م 109 من الدستور" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

بلمعنى إذا قرر البرلمان عدم الموافقة على منح الأذن، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النواب طوال فترة عضويته، تبقى يد النيابة العامة مغلولة.

والجدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمن أي حكم يحد أو يقيد من الحصانة الوظيفية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ألزمت بضرورة اتخاذ إجراءات التي من شانها التقييد والتطبيق على هذه الحصانات وهذا لضمان مكافحة فعالة لجرائم الفساد، ومما سبق علينا البحث ككل بصفتنا قانونيين على أحكام بديلة لمكافحة إشكالية الحصانة التي تعيق دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، باعتبار أن مدة الحصانة البرلمانية هي خمسة سنوات ومدة تقادم جرائم الفساد ثلاثة سنوات إذا لم تحول عائدات الإجرامية للخارج.

2. القيد المتعلق بشرط التحقيق المسبق:

وضع المشرع الجزائري قيد أخر على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الموظفين العموميون في حالة ارتكابهم جريمة ذات وصف جنحي وجنائي، يتعين اتخاذ إجراء التحقيق المسبق من طرف الهيئة الفضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق وهو ما نصت عليه م 573 إلى غاية المادة 577 من ق إ ج.[1]

بحيث تنص م 573 من ق إ ج "إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد الرؤساء أو النواب العامين لدى المجالس القضائية معرضا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة اثناء ممارسة مهامه أو مناسبتها، فيتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه هذه الأخيرة إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق".

ويجري القاضي المعين تحقيق وذلك ضمن إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية.

[1] الحاج علي بدرالدين مرجع سابق ص 388

عندما ينهي التحقيق، صدر القاضي المكلف بالتحقيق حسب ما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو يقوم بتحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء ذلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها، حسب م 574 من ق إ ج.

الفرع الثالث: سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون العام ، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة (أولا)، أو الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة (ثانيا).[1]

أولا: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة

يخضع التحقيق النهائي أمام المحكمة مجموعة من القواعد العامة التي تعتبر من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهي تختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث الغرض منها، فالهدف من المحاكمة هو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة والقاطعة لكي يمكن من خلالها الوصول إلى حق الدولة في العقاب، وهذه الخصائص هي مثابة ضمانات وضعها المشرع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، لكي يطمئن المشتكي عليه والناس جميعا إلى صحة الحكم الذي ينتهي إليه القضاء.[2]

تتصف جرائم الفساد بأنها جرائم خطيرة، كونها ذات بعد دول وأصبحت ترتكب في أكثر من دولة، وخاصة عندما تكون الجريمة جريمة غسل الأموال المتحصلة منها ونقلها خارج حدود دولة، ما يجبرنا الوقوف على آلية استرداد هذه الأصول المنهوبة، وطرق وإجراءات هذه الآلية، وأهمية التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين واسترداد الأصول المنهوبة، وهذا ما سوف يكون محل البحث فيما يلي:

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي كآلية لمجابهة الفساد

يعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسية في مجال الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص[3]، والتي أصبحت مكافحة جرائم الفساد ضرورة حتمية في زمن سيطر على العالم تكنولوجيا الاتصالات وانتشرت معها انماط إجرامية حديثة خطيرة استغلت التطور التقني خاصة جرائم النهب والاحتيال والتزوير بواسطة الاستعمال المصرفي الإلكتروني، وانتشرت

[1] الحاج علي بدرالدين مرجع سابق ص 391

[2] محمد سعيد نمور مرجع سابق ص 459

[3] يحي نعيمة (الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة ص 10

خصوصا جرائم تبيض الأموال التي أصبحت تشكل اليوم تحدي كبير أمام الجهات الرقابية والسلطات الأمنية في كل الدول دون استثناء.[1]

وقد حرصت الدول المختلفة منذ زمن طويل تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي فيما بينها في المجال القضائي وتسليم المجرمين (الفرع الأول) تجميد وحجز الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: التعاون القضائي في التجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة

إن التعاون الدولي في مجال مصادرة هذه العائدات واستردادها والتصرف فيها يعتبر بالأهمية بمكان، بحيث يعتبر نظام مصادرة العائدات شرطا مسبقا ضروريا لأية دولة ترغب في توفير غطاء واق كاف من طرق استعادة عائدات الفساد وغسل الأموال، فالأموال التي يمكن مصادرتها بهدف استردادها توجد في دولة أخرى، وبالتالي إذا لم يكن هناك تعاون دولي في هذا المجال، فإن أحكام الصادرة بالمصادرة سوف تصبح بدون فائدة، طالما يتواجد المال في غير الدولة ولذلك فإن أهم إجراء يفتح به مسار عملية الاسترداد هو المصادرة[3].

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقسيم الفرع الثاني إلى عنوانين بحيث يتضمن العنوان الأول: مصادرة العائدات الإجرامية (أولا)، أما العنوان الثاني يتضمن الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية (ثانيا).

أولا: مصادرة العائدات الإجرامية

تعتبر المصادرة من الاجراءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لان مصادرة الأموال الناتجة من الجرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى الى تحقيقه هو الربح، لذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة[4] .

---

[1] إلهام ساعد ، التأصيل القانوني الظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2017 ص 155

[2] الحاج علي بدر الدين مرجع سابق ص 397

[3] بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2018 ص 100

[4] مالكية نبيل (التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ص 96

وبناء على ما سبق سوف نتطرق للأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية والأحكام الإجرائية المنظمة المسار وخطوات عملية مصادرة العائدات الإجرامية.د

1. الأحكام الموضوعية المصادرة العائدات الإجرامية:

يقتضي منا لا مجال لدراسة الأحكام الموضوعية للمصادرة، بيان مفهومها، بوضع تعريف لها وتحديد محلها وبيان الشروط الواجب توفرها وأنواعها.

أ- **مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية:** فقد وضعت عدة تعريفات للمصادرة وإن كانت تتقارب بعض الشيء في معناها، غير أنه يجب الإشارة أن اتفاقية مكافحة الفساد حيث بوضع تعريف محدد للمصادرة يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل التجريد حيثما الطبق الحرمان الدائم من الممتلكات يأمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

أم المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 15/1 من ق ع ج انها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[1]

ب- محل مصادرة العائدات الإجرامي

حسب اتفاقية مكافحة الفساد فقد أفردت الاتفاقية مادة كاملة من موادها للمصادرة، ليتسع وعاء المصادرة في رحابها، حيث نصت المادة 31 على أنه تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.
- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

هذا فيما يتعلق بمحل المصادرة في استرداد العائدات الإجرامية، كما نصت م 63 في فقرتها 2 من ق و ف م على أن المصادرة يمكن أن تنصب على الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المستخدمة في ارتكاب هاته الجرائم.

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق ص 104

ت- **شروط مصادرة العائدات الإجرامية:**

لتطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة على قضية معينة يجب توفر جملة من الشروط وإلا كانت غير محفوظة وهذه الشروط كالتالي:

- **ارتكاب جريمة:** الطبيعة القانونية المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها إلا إلى جانب العقوبة الأصلية، وهذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في الجنايات والجنح بصورة عامة.
- **أن تكون الأموال أو الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت لارتكابها أو كانت للاستعمال فيها.**
- **الضبط:** يقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه، والضبط إجراء مؤقت من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة ويستهدف وضع شيء معين في متناول القضاء تمهيدا لمصادرة.
- **عدم الإخلال بحقوق الغير (حسن النية):** القانون يكفل الحماية القانونية للغير حسن النية أثناء مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، واستعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له حقوق عليها.

ث- أنواع مصادرة العائدات الإجرامية

هناك نوعين من المصادرة وتتمثل في مصادرة عامة وخاصة أما المصادرة العامة مقصود بها تشمل كافة أموال المحكوم عليه، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها، أما المصادرة الخاصة فهي تلك التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، وهذا مأخذ بيه المشرع الجزائري.

2. الأحكام الإجرائية المصادرة العائدات الإجرامية:

أولت اتفاقية مكافحة الفساد والمشرع الجزائري اهتماما خاصا بإجراءات المصادرة المقدم من دولة أجنبية، بحيث تم تحديد الوثائق المرفقة بالطلب وطريق إرسال الطلب، وذلك ضمن مواد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق ص 115

ومما سبق سوف نتناول في هذا الصدد الإجراءات الأزمة قبل مصادرة الممتلكات وهذه الإجراءات هي التجميد وحجز الأموال ثم إجراءات تقديم طلب المصادرة وبيانات الطلب على النحو التالي:

- **تجميد وحجز الأموال (التدابير التحفظية):**

يعتبر التجميد شرط أساسي للقيام بإجراء المصادرة، والتجميد أو الضبط هو إجراء بوليسي ذو طبيعة مؤقتة، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة دون أن ينقلها إلى الدولة ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء، وتحت بصره وبصيرته، توطئة لمصادرتها، أو لوزما لكشف الحقيقة بوجه عام.

وبالتالي فإن أولى إجراءات المصادرة من أجل استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد هو قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها.[1]

حسب م 64 ق وف م يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية، غير أن المصادرة تعتبر بمثابة أثار الحكم الصادر في الموضوع، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المقصود بالأسباب الكافية، كما لم يحدد نطاق الإجراءات التي يمكن أن يكون فيها اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

- **تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية:**

فقد حددت اتفاقية مكافحة الفساد الإجراءات التي يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها الأموال، أو المتحصلات المطلوب مصادرته اتخاذها في حالة صدور حكم في دولة أخرى لها اختصاص قضائي بذلك وتقديم طلب لتنفيذ هذا الحكم، إذ يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها تلك الأموال، وتقديم طلب المصادرة إليها القيام بأحد إجراءين وفقا لأحكام قانونها الداخلي.

- إما تقديم الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار منها أمر المصادرة، والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال صدوره.

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق ص 116

- واما لتقديم أمر المصادرة من الطرف الطالب إلى سلطتة المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب وطالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، والموجود في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

- **تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية:**

عند قراءة المادتين 54 و55 إ أ م م ف في يتضح لنا أنها جمعت بين منهجين التنفيذ طلب المصادرة الصادر عن الدولة الطالبية هما التنفيذ المباشر، والتنفيذ غير المباشر:

- فإما أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي للمصادرة.
- وإما أن يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر المصادر عند الدولة الطالبة باعتباره أمرا وطنيا، ما دامت بعض الشروط قد تمت تلبيتها، وتجدر الإشارة يعتبر التنفيذ المباشر أقل وأسرع وأكفا وأنجح من نهج التنفيذ غير المباشر.

- **رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية:**

عند تحليل المادتين المادة 55 الفقرة 7 إ أ م م ف وبالمقابل المادة 65 ق و ف م، بحيث أمكننا استنتاج جملة من شروط (إذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة محلا لدعوى جزائية في الجزائر، إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي بانا بمعنى نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي به و بأن يكون استنفذ كافة طرق الطعن، إذا كانت العائدات أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى المحكوم بمصادرتها مما لا يجوز إخضاعه للمصادرة وفقا القانون الجزائري).

ثانيا: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية

تقوم المادة 53 إ أ م م فعلى المفاهيم الحديثة للعلاقات الدولية وسيادة القانون التي لا تعتبر الدول وفقا لها من أشخاص القانون الدولي فحسب، بل تعدو أيضا من أشخاص القانون في النظم القانونية الوطنية لكل واحدة منها ويكون لأي دولة باعتبارها من أشخاص القانون الوطني الأهلية القانونية لتكون لها حقوق وعليها واجبات، بما في ذلك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بملكية الممتلكات أو بالتعويض الضرر.

1. **تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات :**

طبقا لنص م 53 إ أ م م فتسمح الدولة للدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في الممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل فساد محرم أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، وهذا النص يعد السند والأساس القانوني والذي بموجبه يعطى الحق في اللجوء إلى رفع دعوى مدنية [1]والتي تصنف في إحدى الطرق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى، وقد حفزت الاتفاقية على انتهاج سبيل الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر للأموال وهو أمر محمود والذي من الممكن أن يكون مكملا للدعوى الجنائية.

وبذلك نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأحكام العامة لآليات الاسترداد المدين في المواد 35. 53 منها والتي تعتبر الأساس القانوني هذا النوع من الاسترداد، ومن خلالهما يتضح أن الدول الأطراف يستلزم عليها تطبيق بعض الالتزامات وفقا لقانونها الداخلي، لتيسر سبب التعاون الدولي المدني لاسترداد العائدات الإجرامية، ومما سبق على كل دولة وجب عليها مراجعة قوانينها حتى لا تكون هناك عوائق أثناء رفع الدعوى أمامها،[2] من خلال سن التشريعات جديدة أو إجراء تعديل عليها يسمح بذلك، وهذه الالتزامات تتمثل أساسا في:

- أن تتخذ ما يلزم من التدابير وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، الضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة الفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في الممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو تثبيت ملكية تلك الممتلكات.
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض الدولة طرف أخرى تضررت من الملك الجرائم.
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن محاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها. ومن خلال ما سبق نجد أن المادة 35 إ أ م م

[1] مصطفى عبد الكريم القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2014 ، ص 312.

[2] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 128.

فأنها وضعت التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف مضمونه حق الكيانات أو الأفراد الذين أصابهم ضرر.

أما المادة 53 من الاتفاقية فقد جاء بآليات محددة تتعلق بالاسترداد المباشر للممتلكات بحيث يجب إعمالها وفق القانون الداخلي للدول الأطراف، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بطريق الاسترداد المباشر للممتلكات طبقا لنص 62 ق و ف م غير أنه يظهر لنا جليا عدم سلامة صياغة المادة 62 ق و ف م كون أن القسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يدفع تعويضا عن الأضرار الناجمة عنها، كما لا يمكنه أن يقرر المصادرة ليجوز له الأمر بالتدابير التحفظية وعليه فالصياغة التي ترى أنها الأسلم تكون ب "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية التبعية".[1]

2. **المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية:**

تعتبر المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، ذلك الإجراء القانوني الموجه ضد الممتلكات استنادا إلى أدلة قانونية، بأن الممتلكات ذاتها عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني، إذ لا يعتبر إجراء ضد الجاني وإنما إجراء ضد الممتلكات ومنفصل عن الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة، بمعنى أن توفر الدولة الطالبة كافة الأدلة والمستندات التي تؤيد بأن الأموال المراد مصادرتها، تم الحصول عليها بارتكاب أحد أفعال الفساد المجرمة بناء على اتفاقية مكافحة الفساد، وسبب ذلك عدم مقدرتها أو فشلها بالحصول على إدانة وبيان سبب الفشل أو عدم الحصول عليها[2].

والسند القانوني للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية هو المادة 54 الفقرة 1(ج) من اتفاقية مكافحة الفساد وحالات المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية وهي بطبع حالات عديدة سوف تذكر منها البعض.

- أن يكون الجاني ميت أو مات قبل الحكم بالإدانة.
- أن يكون الجاني هاربا وبالتالي الإدانة الجنائية غير ممكنة.
- أن يكون الجاني متمتع بالحصانة ضد الملاحقات القانونية.

[1] الحاج علي بدر الدين مرجع سابق ص 409

[2] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق ص 137

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على المصادرة بدون حكم إدانة جنائية في نص المادة 63 ق وف م في الفقرة الأخيرة ".... ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر."

والجدير بالذكر عند قراءة نص المادة أعلاه التي فرضت مصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق جرائم منصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدم في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

غير أن الإشكال القانوني في الفقرة الثالثة من المادة 63 أعلاه، بحيث تقضي بالمصادرة الممتلكات حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب القضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، لقد أثار هذا النص العديد من الإشكاليات القانونية، لأنه يتعارض مع أغراض المحاكمة العادلة وأن هذا النص مستوحى من م 54 من الفقرة الأولى إ أ م م ف التي تنص على أنه يسمح لدول بنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير السماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة في حالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو القرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

بالإضافة إلى ذلك أن المشرع قيد الجهة القضائية التي يمكنها إصدار حكم بالمصادرة بسبب القضاء الدعوى العمومية مع أن الاتفاقية الدولية لم تنص على ذلك وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية مع المصادرة يمكن الدولة الأخرى أن تحتج بضمانات المحاكمة العادلة في تعاون القضائي الدولي مما يجعلها لا تتعاون مع الدولة الجزائرية في استرداد الممتلكات مما يستوجب إعادة صياغة م 63 لكي تتلأم مع المنظومة الدولية.

ان الحديث عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يجب توفر ضمانات المحاكمة العادلة عند الدولة صاحبة الاختصاص في جرائم الفساد التي وقعت في أرضها.[1]

الفرع الثاني: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

تعد الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين في المسائل الجنائية، من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة إلى متطلبات العدالة الجنائية، وذلك

[1] بن محمد محمد، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 101.

بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى ولو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني على مستوى الإقليمي.[1]

وأبرز مجالات التعاون القضائي المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، الإنابة القضائية (أولا)، والتسليم المجرمين (ثانيا).

أولا: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية أحد آليات ذات الأهمية البالغة في تحقيق التعاون في مجال الإجراءات الجنائية، والمشرع الجزائري كعادته لم يعرف الإنابة القضائية وإنما أشار إلى إجراءات العمل بها في المواد من 721 إلى 722 من ق إ ج حيث يتمثل موضوع الإنابة القضائية حول تفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراءات أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها متى كان ذلك لازما.[2]

بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 721 من ق إ ج" ... وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها عمل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"، ومفاد ذلك أن إجراءات الإنابة القضائية تخضع إلى قانون الدولة المنابة ويكتسب الحجية من هذا القانون.

ولكي تستنتج دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعزيز تطبيق الإنابة القضائية فعلينا التعرف على الجانب الموضوعي وعلى الجانب الإجرائي للإنابة القضائية.

1. **الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية:** تتمثل الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية في الجهة الطالبة للإنابة، والإجراء المطلوب في الإنابة، والجهة المطالبة بالتنفيذ.

- **الجهة الطالبة الإنابة و الجهة المطالبة بالتنفيذ:** تقوم الدولة المنابة بتنفيذ أحد إجراءات التحقيق، سواء التفتيش أم الشهادة أم المعاينة أم تعيين الخبراء في التحقيقات المختلفة أم غير ذلك، وبعد الانتهاء من هذا العمل لتصبح هذا العمل إلى السلطة المحكمة الوطنية، في قبول أو عدم قبول والاستناد إليه في البراءة أو الإدانة، بمعنى أنه يجوز التشكيك في هذا الإجراء أمام المحكمة الجنائية الوطنية والجهة المطلوب منها لتنفيذ الإنابة القضائية قد تكون السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها الانابة وقد يكون الممثلون الدبلوماسيون والقناصل، وأخير قد تكون المفوضون من قبل الدولة الطالبة من غير القضاء والقناصل، وفي حالة قيام السلطة القضائية الوطنية بتنفيذ الإنابة القضائية، فهي أقوم هذا العمل مع التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يجوز الطعن بكافة طرق

[1] يسمينة لعجال (الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية)، المجلة العربية العلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمجلد01، 2016 ص 387

[2] المرجع نفسه، ص 389

الطعن العادية وغير العادية، وفقا لأحكام قانون إجراءات الجزائية في حالة قيام الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية الخاصة بها.

- **موضوع الإنابة القضائية الدولية:** عندما تطلب سلطات التحقيق الجزائري الإنابة باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في إحدى الدول، فإنها تتقيد في حالة وجود اتفاقية دولية مع الدولة المطلوب منها التنفيذ الإنابة، وفي حالة النص على حظر الإنابة في بعض الإجراءات، بمعنى أنه لا يجوز طلب الإنابة في حالة النص على هذا الحظر في بعض الإجراءات أما إذا كانت مستندة إلى المعاملات الدولية ، فهي تخضع للسلطة التقديرية في الدولة المنابة بحيث نص على ذلك المشرع الجزائري في نص م 721 من ق إ ج "... إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل" بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد نصت في بنودها على وجوب تبادل المساعدات القانونية وذلك بموجب نص م 46 إ أ م م ف.[1]

غير أنه قد حدد البند الثالث من المادة 46 إ أ م م ف على مجموعة من حالات تعتبر موضوع الإنابة القضائية، وقد ذكرنا ثلاثة منها:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

ويجب الإشارة أنه يتم التقيد بهذه الإجراءات ولا يجوز الخروج عنها، ويكون الإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقا هذه الاتفاقية له الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

وبعد ذلك يدور التساؤل عن إجراءات الإنابة القضائية الدولية.

2. الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية:

يقصد بالأحكام الإجرائية أو الشكلية للإنابة القضائية الدولية، كيفية اتصال القضاء الداخلي المختص بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، ويعبر عنها بطرق نقل الإنابة بين أطرافها، وهناك ثلاثة طرق لنقل الإنابة القضائية، وهي الطريق الدبلوماسي (أ) والطريق القنصلي (ب)، وأخيرا الطريق القضائي (ج).

[1] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي والرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، 2014 ص 210

أ- **الطريق الدبلوماسي:** عندما تكون الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، تقدم سلطة التحقيق أو المحاكمة طلب الإنابة، إلى وزارة العدل والتي تقوم بدورها باستيفاء للمعلومات اللازمة، وإرسالها إلى وزارة الخارجية والتي تقوم بعد ذلك بدورها بتسليم هذا الطلب إلى السلطات المختصة.

ب- **الطريق القنصلي:** ويتم ذلك بأن تقوم جهة التحقيق أو المحاكمة بإرسال طلب القيام بالإنابة مباشرة إلى فصل دولتها في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة، والذي يقوم بدورة مباشرة بتوجيه الإنابة إلى الجهة المختصة في هذه الدولة المنابة، ويتسم هذا الطريق عن سابقه بالسرعة.

ت- **الطريق القضائي:** ويتم توجيه الإنابة القضائية الدولية من الجهة المختصة بالتحقيق، سواء الابتدائي والنهائي إلى الجهة القضائية في الدولة المنابة مباشرة، ويعرف هذا الأسلوب بالطريق المباشر، ويستند هذا الأسلوب إلى وجود معاهدة دولية سابقة، أو الى التشريع الداخلي في كلتا الدولتين.[1]

وبعد ذلك سوف نتطرق إلى آلية تسليم المجرمين والتي تعتبر من آليات التعاون القضائي الدولي.

ثانيا: التسليم المجرمين:

إن اتساع دائرة هروب الأشخاص أو التهريب الأموال، في جرائم الفساد على وجه الخصوص، أدى إلى تحول هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية، سعت الدول إلى علاجها، ذلك أن هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل بات علة تخترق تلك الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول المسيطرة على الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة، ومتعددة الأساليب للنجاح بصورة فعالة.[2]

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم المصادر الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي حيث نظمته في الفصل الرابع المخصص للتعاون القضائي وأفردت له المادة 44 منها.

[1] مصطفى محمد محمود عبد الكريم مرجع سابق ص 220

[2] ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في التحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول لسنة 2019 ص 378

والمراد هنا من تسليم المجرمين هو مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى قيام دولة بتسليم الشخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى كي يحاكم بهاء أو ينفذ الحكم الصادر عليه من المحكمة.[1]

من خلال التعريف السابق يتضح أن طرق التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

وهناك صورتين للتسليم:[2]

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وفقا للنظام القانوني والقضائي للدولة طالبة وتمكن من الهرب خارج اقليم الدولة.
- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة وصدر حكم بالإدانة، إلا أنه تمكن من الهرب قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة.

وذلك من أجل تطويق على المجرمين والحيلولة دون هروبهم، غير أن المشرع الجزائري نظم عملية تسليم المجرمين من خلال المواد التالية من م 694 إلى 719 ق إ ج منه أو من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف غير أننا دائما لا ننسى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر المرجعية الرئيسية في مجال تسليم المجرمين ، بحيث لم تكتفي بالنص عليها في المادة 44 ، بل استحدثت اتفاقية التسليم المجرمين مبدأ القائل "اما التسليم أو المحاكمة" من أجل تخفيف قاعدة حضر تسليم المجرمين التي تتعارض مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي.

ولدراسة هذه الصور من صور التعاون القضائي ضرورة التطرق إلى شروطه وإجراءاته.

1. شروط تسليم المجرمين:

إن عملية التسليم شخص إلى دولة التي تطلبه كمتهم بارتكاب الجريمة أو محكوم عليه تحكم إدانة صادر من محاكمهم يتطلب توافر مجموعة من الشروط وهي:

[1] سلطاني سارة، (آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن) مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2019 ، ص 493.

[2] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 400.

أ- شروط متعلقة بالجريمة سبب التجريم

الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم في إلزامية توافر شرط الجانبي مؤداه ازدواج التجريم في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وشرط على مؤداه استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

- مبدأ ازدواج التجريم: يفهم من مبدأ ازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها تسليم، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى الفقرة 1 من م 44 منها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى م 16 منها[1]، كما تبناه المشرع الجزائري صراحة بمقتضى م 697 الفقرة 2 البند الثاني من ق إ ج حيث نصت "ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا لقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة".

والجدير بالملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة أجازت للدول الأطراف إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك بمعنى أن توافق على التسليم بسبب جرائم الفساد حتى عند انتفاء ازدواج التجريم طبقا للمادة 44 الفقرة 2 من إ أ م م ف.[2]

2. إجراءات تسليم المجرمين:

هناك إجراءات خاصة يجب توفرها عند قيام الدولة الطالبة بالمطالبة بالتسليم وإلا رفض طلبها غير أنه يجب الإشارة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم توضح هذه الإجراءات بل أشارت إلى المبادئ التي يجب الاستناد عليها للقيام بها من ضرورة تعجيل بالتسليم والتشاور قبل رفض التسليم وغيره من التوجيهات التي وردت بالمادة 44 إ أ م م ف ، والجدير بالذكر أن التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري قد بينت الإجراءات بدقة ،[3] بحيث نصت م 702 من ق إ ج "يقدم طلب تسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية، ويرفق طلب تسليم حكم صادر بالعقوبة....".

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في2002/02/05، المتضمن التصديق لتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ2002/11/15.

[2] سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 495.

[3] المرجع نفسه ص 405.

و بعد ذلك يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويتم تبلغيه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات،[1] وبعدها بنقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة،[2] وفي نفس الوقت تحول المستندات المقدمة والمؤيدة للطلب للنائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى بدوره استجواب الأجنبي خلال 24 ساعة ويحرر محضرا بذلك،[3] ثم ترفع المخاطر وسائر المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويقلل الأجنبي خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، وتسمع أقوال النيابة العامة وأقوال صاحب الشأن الذي يمكنه الاستعانة بمحامي ومترجم.[4]

وإذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإنه طبقا للمادة 710 في ق إ ج يكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن، أما إذا قبلت طلب تسليم فيوقع وزير العدل على مرسوم الأذن ويتم تبلغيه إلى حكومة الدولة الطالبة التسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك.[5]

يجب الإشارة في هذا الصدد أنه يكون باطلا التسليم الواقع مخالفا للأحكام والشروط المذكورة سابقا، إذ قدم طلب البطلان طبقا لما جاء في المادة 714 من ق إ ج من صاحب الشأن خلال 03 أيام اعتبارا من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام إليه إثر القبض عليه، ويترتب على بطلان التسليم الأفراج عن الشخص المسلم إن لم تكن الحكومة التي تطالب به قد تسلمته، ولا يجوز إعادة القبض عليه مجددا سواء بسبب الأفعال التي بررت تسلميه أو سبب افعال سابقة ماعدا في حالة ما إذا ألقى القبض عليه في الجزائر خلال 30 يوما التالية للإفراج.

[1] أنظر المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أنظر المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل:

تبدأ إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد بناءً على شكوى أو بلاغ، أو بمبادرة من النيابة العامة التي تكلّف الضبطية القضائية بجمع الأدلة والاستماع إلى الشهود والمشتبه فيهم. تُستخدم وسائل التحقيق الخاصة مثل التنصت والمراقبة التقنية عند الضرورة، مع احترام الضمانات القانونية. بعد اكتمال التحريات، تُحال القضية إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر حفظها أو إحالتها إلى قاضي التحقيق. يقوم القاضي باستدعاء الأطراف، ويباشر التحقيق القضائي من خلال الاستجواب، المواجهة، والتحقيق المالي. تُحال القضايا الجدية إلى غرفة الاتهام أو المحكمة المختصة. وتلعب هيئات مكافحة الفساد، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دورًا مكملًا في دعم التحقيقات. الهدف من هذه الإجراءات هو ضمان محاكمة عادلة وتحقيق الردع الفعّال في جرائم تمس المال العام.

يعتبر الفساد من الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات قاطبة، ولا تكاد تخلو دولة من آثاره السلبية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد تنبه المشرع الجزائري لخطورة هذه الظاهرة وأصدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تماشياً مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004[1].

لقد استحدث هذا القانون مجموعة من الآليات الموضوعية الهادفة إلى تجريم مختلف صور الفساد وتشديد العقوبات عليها، وذلك بغية تحقيق الشفافية في التسيير الإداري وضمان نزاهة الموظفين العموميين.[2] وتتضمن هذه الآليات تجريم العديد من الأفعال التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة وتخل بالثقة الممنوحة للموظف العمومي، سواء كانت هذه الأفعال متعلقة بالفساد الإداري أو الفساد المالي.

ويمكن تقسيم جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 إلى نوعين أساسيين: جرائم الفساد الإداري وجرائم الفساد المالي، حيث يتميز كل نوع بخصائصه وأركانه الخاصة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل.

بناء على ذلك تم تقسيم هاذا الفصل إلى مبحثين أساسيين تضمن المبحث الأول جرائم الفساد الإداري وفق التشريع الجزائري، والمبحث الثاني جرائم الفساد المالي وفق التشريع الجزائري

[1] بوضياف عبد المالك، "الوجيز في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 22

[2] لعشب علي، "الإطار القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 53

المبحث الأول: جرائم الفساد الإداري وفق التشريع الجزائري

تعد جرائم الفساد الإداري من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد سلامة الإدارة العامة وتمس بمبادئ النزاهة والشفافية والمساواة التي يجب أن تسود في العمل الإداري[1] . فالموظف العمومي يتمتع بسلطات وصلاحيات يمنحها له القانون لتحقيق المصلحة العامة، غير أن استغلال هذه السلطات لتحقيق مصالح شخصية يعد انحرافًا عن الهدف الذي منحت من أجله.

وقد حرص المشرع الجزائري في القانون 06-01 على تجريم مختلف صور الفساد الإداري، سواء تعلق الأمر بحالات عدم التزام الموظف بسلوك إيجابي يفرضه عليه القانون، أو حالات قيامه بسلوك إيجابي يمنعه القانون[2] .ولعل ما يميز هذا القانون هو توسيعه لمفهوم الموظف العمومي ليشمل فئات أخرى لم تكن مشمولة في قانون العقوبات، مما يعكس جدية المشرع في محاصرة ظاهرة الفساد الإداري[3]. حيث قسم إلى مطلبين، جاء في المطلب الأول **جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك إيجابي، أما في المطلب الثاني جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك سلبي.**

المطلب الأول: جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك إيجابي

تتمثل جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك إيجابي في تلك الجرائم التي تقع نتيجة عدم قيام الموظف العمومي بواجب أو التزام يفرضه عليه القانون، أو قيامه بعمل يناقض هذا الالتزام. ومن أبرز هذه الجرائم: جريمة عدم التصريح أو التصريح

[1] العايب أحسن، "جرائم الفساد في القطاع العام وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 75

[2] هلالي عبد الله أحمد، "الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، وسبل مكافحته"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 129

[3] خلافي عبد الرحمن، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 4، 2018، ص 88

الكاذب بالممتلكات، وجريمة تعارض المصالح، وجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة، حيث قسم المطلب إلى ثلاث فروع، جاء في الفرع الأول **جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، أما في الفرع الثاني جريمة تعارض المصالح، وفي الفرع الثالث جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة**

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

أولاً: مفهوم جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات من أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهدف ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية. [1]ويتمثل هذا الالتزام في قيام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، سواء كانت باسمه أو باسم أولاده القصر، وذلك عند بداية الخدمة أو العهدة الانتخابية، وتجديد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، وكذلك عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية[2].

وقد نصت المادة 36 من القانون 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.[3]"

[1] عمارة مسعود، "الضمانات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، 2014، ص 201.

[2] المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ثانياً: أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع عن التصريح بالممتلكات بعد مضي شهرين من التذكير بالطرق القانونية، أو القيام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو الإدلاء عمداً بملاحظات خاطئة، أو خرق الالتزامات التي يفرضها القانون. ويلاحظ [1]أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التجريم ليشمل كل صور عدم الالتزام بواجب التصريح بالممتلكات.

2. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والمتمثل في العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الموظف العمومي بأنه ملزم قانوناً بالتصريح بممتلكاته، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن هذا التصريح أو تقديم تصريح كاذب رغم علمه بذلك[2].

ولقد أكد المشرع الجزائري على عنصر العمد في هذه الجريمة من خلال استعماله لعبارة "عمداً" في المادة 36 من القانون 06-01، مما يؤكد على ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة[3].

[1] بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأموال وجرائم الفساد"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة 16، 2016، ص 143

[2] شبلي مختار، "الجرائم الناتجة عن الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص 198

[3] زوزو زوليخة، "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 215

3. صفة الجاني:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظفاً عمومياً خاضعاً قانوناً لواجب التصريح بالممتلكات. وقد حددت المادة 6 من القانون 06-01 الأشخاص الملزمين بهذا الواجب وهم: رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والوزير الأول وأعضاء الحكومة والمسؤولون في المجالس المحلية المنتخبة والمسؤولون في المناصب والوظائف العليا في الدولة والموظفون العموميون الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا أو الذين تحدد قائمتهم بموجب مرسوم رئاسي[1].

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

1.العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. ويلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة مقارنة بالعقوبة السابقة المقررة في قانون التصريح بالممتلكات الملغى رقم 97-04، مما يعكس نية المشرع في تشديد مكافحة هذه الجريمة[2].

2. العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 06-01، والتي تشمل: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية

[1] المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] شيخ ناجية، "جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 3، 2016، ص 67

والسياسية، والمنع من ممارسة المهنة أو النشاط، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات، ونشر وتعليق حكم الإدانة[1].

الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح

أولاً: مفهوم جريمة تعارض المصالح

تعرف جريمة تعارض المصالح بأنها الحالة التي يكون فيها للموظف العمومي مصلحة خاصة تؤثر أو من شأنها التأثير على أدائه الموضوعي والنزيه لواجباته الوظيفية[2]. وقد نصت المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 8 من هذا القانون المتعلقة بتعارض المصالح."

وتنص المادة 8 من ذات القانون على أنه: "لا يمكن الموظف العمومي أن يتولى مهمة مراقبة أو إشراف أو محاسبة أو إبرام عقد أو إجراء عملية، في حالة تعارض المصالح. عندما تكون للموظف العمومي مصلحة خاصة مع أحد الأطراف، يجب عليه أن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها."

[1] المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأموال وجرائم الفساد"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة 16، 2016، ص 156

ثانياً: أركان جريمة تعارض المصالح

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الموظف العمومي بتولي مهمة مراقبة أو إشراف أو محاسبة أو إبرام عقد أو إجراء عملية مع وجود مصلحة خاصة له مع أحد الأطراف دون إخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها. ويتحقق السلوك الإجرامي إما بالامتناع عن الإخبار عن حالة تعارض المصالح، أو بمباشرة المهام المذكورة رغم علم الموظف بوجود تعارض في المصالح[1].

2. الركن المعنوي:

تعد جريمة تعارض المصالح من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والمتمثل في علم الموظف العمومي بأنه في حالة تعارض مصالح واتجاه إرادته إلى عدم الإفصاح عن هذه الحالة للسلطة الرئاسية التي يخضع لها.

3. صفة الجاني:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظفاً عمومياً بالمفهوم الواسع الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 06-01[2].

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح

حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. كما يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني

[1] خلفي عبد الرحمن، "محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 112

[2] المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 06-01.[1]

الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

أولاً: مفهوم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تتمثل جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في تلك الأفعال التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة في قضايا الفساد. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المادة 44 من القانون 06-01 بقوله: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[2]"

كما نصت المادة 45 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون."

[1] المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 44 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ثانياً: أركان جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في القيام بسلوك إجرامي يتخذ إحدى الصور التالية:

أ- استخدام الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم.

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة.

ت- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن جرائم الفساد.

2. الركن المعنوي:

تعد جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والمتمثل في علم الجاني بأن سلوكه ينطوي على عرقلة للبحث عن الحقيقة في قضايا الفساد، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة.

3. صفة الجاني:

على خلاف الجرائم السابقة، لم يشترط المشرع الجزائري صفة خاصة في مرتكب هذه الجرائم، إذ يمكن أن يرتكبها أي شخص سواء كان موظفاً عمومياً أو شخصاً عادياً، وهو ما يستفاد من عبارة "كل شخص" و"كل من" الواردة في المادتين 44 و45 من القانون 06-01.[1]

[1] المادة 44 و45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجرائم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. كما يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 06-01.

المطلب الثاني: جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك سلبي

تتمثل جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك سلبي في تلك الجرائم التي تقع نتيجة قيام الموظف العمومي بأفعال إيجابية يحظرها عليه القانون. ومن أبرز هذه الجرائم: جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وجريمة تبييض الأموال وإخفائها، وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية[1].

حيث قسم المطلب إلى فرعين ، جاء في الفرع الاول جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، أما الفرع الثاني جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] خلفي عبد الرحمن، "محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 124

أولاً: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتمثل جريمة إساءة استغلال الوظيفة في استغلال الموظف العمومي لوظيفته أو منصبه بشكل يخالف القوانين والأنظمة، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة له أو لشخص أو كيان آخر.

وقد نصت المادة 33 من القانون 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

ثانياً: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الموظف العمومي والمتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات. ويتميز هذا السلوك الإجرامي بخصائص أهمها[1]:

- أنه يصدر عن الموظف العمومي بمناسبة ممارسة وظيفته.
- أنه مخالف للقوانين والتنظيمات.
- أنه يهدف إلى الحصول على منافع غير مستحقة للموظف أو لشخص أو كيان آخر.

[1] العايب أحسن، مرجع سابق، ص 98

2. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص. فالقصد العام يتمثل في علم الموظف العمومي بأن الفعل الذي يقوم به مخالف للقوانين والتنظيمات، واتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل. أما القصد الخاص فيتمثل في نية الحصول على منافع غير مستحقة له أو لشخص أو كيان آخر.

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر القصد الجنائي من خلال استعماله لعبارة "عمداً" في المادة 33 من القانون 06-01.

3. صفة الجاني:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظفاً عمومياً بالمفهوم الواسع الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 06-01.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

1. العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. ويلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في هذه الجريمة مقارنة بالجرائم السابقة، وذلك نظراً لخطورتها وتأثيرها المباشر على نزاهة الوظيفة العامة.

2. العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 06-01.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وإخفائها

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وذلك من خلال توظيفها في أنشطة اقتصادية مشروعة بهدف إضفاء الطابع الشرعي عليها[1].

أولاً: مفهوم جريمة تبييض الأموال وإخفائها

وقد نصت المادة 42 من القانون 06-01 على أنه: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة الأصلية". كما نصت المادة 43 من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

ثانياً: أركان جريمة تبييض الأموال وإخفائها

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والمتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 189

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص، وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

أما جريمة إخفاء عائدات الجرائم، فيتمثل ركنها المادي في إخفاء كل أو جزء من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

2. الركن المعنوي:

تعتبر جريمتا تبييض الأموال وإخفاء عائدات الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والمتمثل في علم الجاني بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من إحدى جرائم الفساد، واتجاه إرادته إلى القيام بتبييضها أو إخفائها.

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر القصد الجنائي من خلال استعماله لعبارة "مع علم الفاعل" في تعريف جريمة تبييض الأموال، وعبارة "عمداً" في جريمة إخفاء عائدات الجرائم.

3. صفة الجاني:

لم يشترط المشرع الجزائري صفة خاصة في مرتكب هاتين الجريمتين، إذ يمكن أن يرتكبهما أي شخص سواء كان موظفاً عمومياً أو شخصاً عادياً.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وإخفائها

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فقد نص المشرع الجزائري على معاقبة مرتكبها بنفس العقوبات المقررة للجريمة الأصلية. أما بالنسبة لجريمة إخفاء عائدات الجرائم، فقد حدد المشرع العقوبة المقررة لها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تعد جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: مفهوم جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تتمثل جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسي في قيام الموظف العمومي بتمويل نشاط حزب سياسي أو مرشح للانتخابات بطريقة خفية أو غير مشروعة.

وقد نصت المادة 39 من القانون 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قام بتمويل نشاط حزب سياسي بصفة خفية أو بأي طريقة أخرى مخالفة للقانون."

ثانياً: أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والمتمثل في تمويل نشاط حزب سياسي بطريقة خفية أو مخالفة للقانون. ويشمل التمويل كل الموارد المالية التي يتلقاها الحزب السياسي سواء كانت نقدية أو عينية، مباشرة أو غير مباشرة[1].

2. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والمتمثل في علم الجاني بأن التمويل الذي يقدمه للحزب السياسي مخالف للقانون، واتجاه إرادته إلى القيام بهذا التمويل.

[1] طالب أحسن، مرجع سابق، ص 135

3. صفة الجاني:

لم يشترط المشرع الجزائري صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة، إذ يمكن أن يرتكبها أي شخص سواء كان موظفاً عمومياً أو شخصاً عادياً، وهو ما يستفاد من عبارة "كل من" الواردة في المادة 39 من القانون 06-01.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 06-01.

المبحث الثاني: جرائم الفساد المالي وفق التشريع الجزائري

تُعدّ جرائم الفساد المالي من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات واقتصادياتها، وتعيق تنميتها وتطورها، حيث تؤدي إلى استنزاف الموارد المالية للدولة وتعطيل مشاريع التنمية وإضعاف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بمكافحة هذا النوع من الجرائم على المستويين الوطني والدولي[1].

وتتنوع جرائم الفساد المالي بين تلك التي ترتكب في القطاع العام، وتلك التي ترتكب في القطاع الخاص، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم العديد من أشكال الفساد المالي، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر[2].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 15

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأموال وجرائم الفساد)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2014، ص 133

ويتميز هذا النوع من الجرائم بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي جرائم ذات طابع اقتصادي تمس بالمال العام أو الخاص، وترتكب غالباً في إطار منظم، وتتسم بالتعقيد والسرية، مما يجعل اكتشافها والتحقيق فيها من الأمور الصعبة[1].

سنتناول في هذا المبحث دراسة جرائم الفساد المالي من خلال تقسيمها إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول للجرائم في القطاع العام، والمطلب الثاني للجرائم في القطاع الخاص.

المطلب الأول: الجرائم في القطاع العام

تعتبر الجرائم التي ترتكب في القطاع العام من أكثر جرائم الفساد المالي انتشاراً وخطورة، نظراً لارتباطها بالمال العام وبأشخاص مكلفين بخدمة عامة. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بهذه الجرائم من خلال تجريم العديد من السلوكيات التي تشكل اعتداءً على المال العام أو إساءة لاستعمال الوظيفة العامة[2].

ومن أبرز الجرائم التي نص عليها القانون رقم 06-01 في هذا الإطار: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وجريمة تلقي الهدايا، وجريمة الإثراء غير المشروع. وسنتناول هذه الجرائم تباعاً في الفروع الثلاثة الآتية.

[1] فارس بن علال، آليات مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 72

[2] هلال مراد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 45

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تعد جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، والتي لم تكن منصوصاً عليها في قانون العقوبات قبل صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد جاء النص على هذه الجريمة استجابة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

أولاً: مفهوم جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

عرّفت المادة 28 من القانون رقم 06-01 هذه الجريمة بأنها: "وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها."[2]

ويقصد بالموظف العمومي الأجنبي حسب المادة 2 فقرة "ب" من نفس القانون: "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 190

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 28

معيناً أو منتخباً، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.[1]"

أما موظف المنظمة الدولية العمومية فيقصد به حسب الفقرة "ج" من نفس المادة: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.[2]"

ثانياً: أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية:

1. **الركن المفترض** :ويتمثل في صفة المرتشي، وهو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2 من القانون رقم 06-01.[3]

2. **الركن المادي** :ويتكون من عنصرين

أ- **النشاط الإجرامي** : ويتمثل في وعد الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[4]

[1] المرجع نفسه، المادة 2 الفقرة "ب"

[2] المرجع نفسه، المادة 2 الفقرة "ج "

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 118

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137

ب- **الغرض من النشاط الإجرامي** :وهو أن يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها[1].

3. **الركن المعنوي** :تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق.[2]

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

حدد المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون رقم 06-01 العقوبات المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

- **العقوبات الأصلية** :الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].
- **العقوبات التكميلية** :يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 06-01، مثل مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، ونشر وتعليق حكم الإدانة[4].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 167

[3] القانون رقم 06-01، المرجع السابق، المادة 28

[4] المرجع نفسه، المادة 50

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تمثل صورة من صور استغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع شخصية. وقد نصت عليها المادة 38 من القانون رقم 06-01[1].

أولاً: مفهوم جريمة تلقي الهدايا

تتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف العمومي بقبول هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[2].

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في أن تلقي الهدية لا يشترط فيه وجود اتفاق مسبق بين الموظف ومقدم الهدية، كما أنها لا تشترط أن يكون الغرض منها أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين، بل يكفي أن تكون من شأنها التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف[3].

ثانياً: أركان جريمة تلقي الهدايا

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية:

1. **الركن المفترض** :وهو صفة الموظف العمومي في الجاني، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2 من القانون رقم 06-01[4].

---

[1] المرجع نفسه، المادة 38

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 210

[4] القانون رقم 06-01، المرجع السابق، المادة 2

2. **الركن المادي** :ويتمثل في قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. ولا يشترط القانون أن يكون قبول الهدية قد تم بطريقة مباشرة، بل يمكن أن يتم ذلك بطريقة غير مباشرة، كما لا يشترط أن تكون الهدية ذات قيمة مادية معينة[1].

3. **الركن المعنوي** :وهو القصد الجنائي العام المتمثل في علم الموظف العمومي بأن قبوله للهدية أو المزية غير المستحقة من شأنه أن يؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، واتجاه إرادته إلى ذلك[2].

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا

نصت المادة 38 من القانون رقم 06-01 على العقوبات المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

- **العقوبات الأصلية** :الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[3].
- **العقوبات التكميلية** :يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 06-01[4].

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، والتي تهدف إلى مكافحة الفساد المالي من خلال محاسبة الموظفين العموميين على الزيادة

[1] هلال مراد، المرجع السابق، ص 83

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 124

[3] القانون رقم 06-01، المرجع السابق، المادة 38

[4] المرجع نفسه، المادة 50

المعتبرة في ذممهم المالية التي لا يمكنهم تبريرها مقارنة بمداخيلهم المشروعة. وقد نصت عليها المادة 37 من القانون رقم 06-01[1].

أولاً: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع

يقصد بالإثراء غير المشروع وفقاً للمادة 37 من القانون رقم 06-01: "كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي لا يمكنه تبريرها مقارنة بمداخيله المشروعة."[2]

وتتميز هذه الجريمة بأنها تفترض قرينة الإدانة، حيث يقع على الموظف العمومي عبء إثبات مشروعية الزيادة في ذمته المالية، مما يشكل خروجاً عن القواعد العامة في الإثبات الجنائي التي تقوم على قرينة البراءة وتحميل سلطة الاتهام عبء إثبات التهمة[3].

ثانياً: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1. **الركن المفترض** :وهو صفة الموظف العمومي في الجاني، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2 من القانون رقم 06-01[4].
2. **الركن المادي** :ويتمثل في حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي لا يستطيع تبريرها مقارنة بمداخيله المشروعة. ولم يحدد المشرع المقصود بـ "الزيادة المعتبرة"، مما يترك تقدير ذلك للقضاء حسب ظروف كل قضية[5].

[1] المرجع نفسه، المادة 37

[2] المرجع نفسه، المادة 37

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010، ص 32

[4] القانون رقم 06-01، المرجع السابق، المادة 2

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142

3. **الركن المعنوي** :وهو القصد الجنائي العام المتمثل في علم الموظف العمومي بأن الزيادة في ذمته المالية ناتجة عن مصادر غير مشروعة، واتجاه إرادته إلى ذلك[1].

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

نصت المادة 37 من القانون رقم 06-01 على العقوبات المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

- **العقوبات الأصلية** :الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].
- **العقوبات التكميلية** :يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 06-01، خاصة مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة[3].

المطلب الثاني: الجرائم في القطاع الخاص

لم يقتصر المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 على تجريم الفساد في القطاع العام فحسب، بل امتد التجريم ليشمل القطاع الخاص أيضاً، إيماناً منه بضرورة حماية النزاهة في كافة القطاعات، وتماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أكدت على أهمية مكافحة الفساد في القطاع الخاص.[4]وسنتناول في هذا المطلب جريمتي الاختلاس والرشوة في القطاع الخاص.

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 175

[2] القانون رقم 06-01، المرجع السابق، المادة 37

[3] المرجع نفسه، المادة 50

[4] هلال مراد، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، والتي نصت عليها المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أولاً: مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

يقصد بجريمة الاختلاس في القطاع الخاص قيام كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، بتعمد أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، باختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه[2].

وتختلف هذه الجريمة عن الاختلاس في القطاع العام في أن هذه الأخيرة تقتصر على الموظف العمومي، بينما تشمل الأولى كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة.

ثانياً: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1. **الركن المفترض** :ويتمثل في صفة الجاني، وهو كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة. ويقصد بالكيان التابع للقطاع الخاص

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 41

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144

وفقاً للمادة 2 فقرة "ج" مكرر من القانون رقم 06-01: "أي مؤسسة ذات ملكية خاصة، تمارس أنشطة اقتصادية أو تجارية أو مالية."[1]

2. **الركن المادي** :ويتكون من عنصرين

أ- **السلوك الإجرامي** :ويتمثل في اختلاس الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة. ويُقصد بالاختلاس استيلاء الجاني على المال واستهلاكه أو تبديده أو احتجازه أو استعماله بشكل غير مشروع[2]

ب- **محل الجريمة** :وهو الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة التي عهد بها إلى الجاني بحكم مهامه.

3. **الركن المعنوي** :وهو القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يختلس أموالاً أو ممتلكات عهد بها إليه بحكم مهامه، واتجاه إرادته إلى ذلك[3].

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

نصت المادة 41 من القانون رقم 06-01 على العقوبات المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

- **العقوبات الأصلية** :الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[4]

- **العقوبات التكميلية** :يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 06-01[5].

[1] القانون رقم 06-01، المرجع السابق، المادة 2 الفقرة "ج" مكرر.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 68

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 172

[4] القانون رقم 06-01، المرجع السابق، المادة 41

[5] المرجع نفسه، المادة 50

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري أيضاً، وقد نصت عليها المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

أولاً: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص

يقصد بجريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقاً للمادة 40 من القانون رقم 06-01: "وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلالاً بواجباته."[2]

كما تشمل الجريمة أيضاً "التماس أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء للشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، من قبل أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلالاً بواجباته."[3]

وبذلك فإن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تشمل صورتين:

1. صورة الراشي (مقدم الرشوة): وتتمثل في وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة[4].

[1] المرجع نفسه، المادة 40

[2] المرجع نفسه، المادة 40 الفقرة 1

[3] المرجع نفسه، المادة 40 الفقرة 2

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146

2. صورة المرتشي (متلقي الرشوة): وتتمثل في التماس أو قبول مزية غير مستحقة.

ثانياً: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1. **الركن المفترض** :ويتمثل في صفة المرتشي، وهو كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة[1].

2. **الركن المادي** :ويختلف باختلاف صورة الجريمة:

أ- **في صورة الراشي** :يتمثل الركن المادي في وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر.[2]

ب- **في صورة المرتشي** :يتمثل الركن المادي في التماس أو قبول مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص نفسه أو لصالح شخص آخر .ويشترط في كلتا الصورتين أن يكون الغرض من الوعد أو العرض أو المنح أو الالتماس أو القبول هو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلالاً بواجبات المرتشي[3].

4. **الركن المعنوي** :وهو القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيقها، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإخلال بالواجبات[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 75

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 127

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 173

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

نصت المادة 40 من القانون رقم 06-01 على العقوبات المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

- **العقوبات الأصلية** :الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].
- **العقوبات التكميلية** :يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 06-01[2].

[1] القانون رقم 06-01، المرجع السابق، المادة 40

[2] المرجع نفسه، المادة 50

خلاصة الفصل:

تشمل جرائم الفساد الإداري إساءة استعمال السلطة، المحاباة، التلاعب في الصفقات العمومية، وتجاوزات الموظفين العموميين في أداء واجباتهم لتحقيق منافع شخصية أو فئوية. أما جرائم الفساد المالي فتتعلق بالاختلاس، الرشوة، غسل الأموال، وتضخيم الفواتير، حيث يكون الهدف الرئيسي تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة على حساب المال العام أو الاقتصاد الوطني. يشترك النوعان في استغلال المنصب أو النفوذ لتحقيق مصالح خاصة، مما يؤدي إلى إضعاف الثقة في المؤسسات. تعتمد مكافحتهما على آليات قانونية ورقابية فعّالة تشمل التحقيق المالي، الهيئات الرقابية، والنيابة العامة المتخصصة. كما يلعب التبليغ وحماية المبلغين دورًا حاسمًا في كشف هذه الجرائم. تؤثر هذه الممارسات سلبًا على التنمية، العدالة، وتوزيع الموارد. لذا، فإن التصدي لها يتطلب شمولية في التشريع وتفعيل آليات الردع والمساءلة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبيّن بوضوح أن الفساد لا يُعد مجرد ظاهرة عرضية أو ظرفية، بل هو إشكالية بنيوية تمس جوهر منظومة الحكم وتنعكس سلباً على جميع مستويات الدولة والمجتمع. وفي السياق الجزائري، يمثل الفساد أحد أبرز التحديات التي تقف في وجه ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتحقيق التنمية المستدامة، وبناء مؤسسات فعالة قائمة على الشفافية والمساءلة.

لقد سعت الجزائر، منذ مطلع الألفية الثالثة، إلى تطوير ترسانة قانونية خاصة بمكافحة الفساد، مدفوعة بمتطلبات المرحلة من جهة، والتزاماتها الدولية من جهة أخرى، لا سيما بعد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004. وقد تُرجمت هذه الإرادة السياسية والتشريعية في إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الذي يمثل الإطار القانوني الأساسي للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى تأسيس مؤسسات وهيئات رقابية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ودعم أدوار مجلس المحاسبة، وتفعيل دور القضاء الجزائي المختص في قضايا الفساد.

وعليه، فإن التحدي الأكبر أمام الجزائر اليوم لا يكمن فقط في سن المزيد من القوانين، بل في ضمان التنفيذ السليم للقائم منها، وتوفير المناخ المؤسسي والسياسي المناسب لذلك. ويجب أن ترافق ذلك مراجعة دورية للسياسات المعتمدة، وتقييم دوري لمستوى نجاعة الآليات الموضوعة، مع ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، دون إغفال خصوصيات المجتمع الجزائري.

النتائج:

من خلال الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1- أن الترسانة القانونية الجزائرية الخاصة بمكافحة الفساد تُعد متقدمة من حيث النصوص، لكنها تحتاج إلى تعزيز على مستوى التطبيق والممارسة.

2- أن استقلالية الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لا تزال نسبية، ما يؤثر على فعاليتها.

3- أن غياب الشفافية في التسيير العمومي، وضعف آليات الرقابة والمساءلة، يُعد من بين أبرز العوائق التي تُواجه مكافحة الفساد.

4- أن التعاون الدولي، رغم أهميته، لم يُستثمر بالشكل الأمثل في ملاحقة الأموال المهربة واسترجاعها.

5- أن وعي المواطن بأهمية محاربة الفساد ما يزال في حاجة إلى دعم وتوسيع، عبر التربية القانونية والثقافة المدنية.

6- على الرغم من هذه الجهود، فإن مؤشرات الواقع تؤكد أن الممارسة لم ترقَ بعد إلى مستوى التطلعات، إذ لا تزال ظاهرة الفساد مستشرية في العديد من القطاعات، بسبب ثغرات قانونية.

7- أظهرت الدراسة أن نجاح أي منظومة لمكافحة الفساد لا يتوقف فقط على إصدار القوانين أو إنشاء الهياكل، بل يعتمد بدرجة أكبر على فعالية تطبيق هذه القوانين، واستقلالية الهيئات، ومصداقية مؤسسات الرقابة والقضاء، إلى جانب إشراك المجتمع المدني والإعلام في عملية الكشف والتبليغ. كما أن التربية القانونية والتحسيس المستمر بأضرار الفساد، وتدعيم أخلاقيات المهنة في الوظيفة العمومية، كلها عوامل ضرورية لتغيير الذهنيات والسلوكيات.

8- نجاح عملية مكافحة الفساد تقتصر على تكاتف الجهود من شتى الجوانب سواء الوطنية أو الدولية، وكذا تبادل المعلومات.

9- ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية، وغياب الشفافية في تسيير المال العام، فضلاً عن نقص الإرادة الفعلية في بعض المستويات الإدارية والسياسية. وهو ما يُبرز

وجود فجوة واضحة بين النص القانوني والتطبيق العملي، ويستدعي وقفة تقييمية عميقة لإعادة النظر في بعض الجوانب المرتبطة ببنية هذه الآليات وطرق تنفيذها

الاقتراحات:

بناءً على ما سبق، يمكن الخروج بجملة من الاقتراحات التالية:

1- ضرورة مراجعة وتحيين التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد لتكون أكثر وضوحًا وصرامة، وبما ينسجم مع التحولات الحديثة ومتطلبات الشفافية.

2- من الأفضل تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية والقضائية، وضمان حمايتها من أي تأثيرات سياسية أو إدارية.

3- ينبغي تفعيل مبدأ الرقابة الشعبية من خلال دعم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في كشف الفساد وتتبعه.

4- يجب تعزيز آليات الشفافية والرقابة في الصفقات العمومية وتسيير الأموال العامة، عبر استخدام الرقمنة والتقنيات الحديثة.

5- يجب التأكيد توسيع برامج التوعية القانونية والثقافة المدنية لدى المواطنين، خاصة فئة الشباب، لتحفيزهم على الانخراط في جهود مكافحة الفساد.

6- تعزيز التعاون الدولي القضائي والمالي، خاصة في مجال استرجاع الأموال المنهوبة وملاحقة المتورطين في قضايا الفساد عبر الحدود.

7-تكثيف التعاون الأمني والمعلوماتي بين الدول لمجابهة هذه الظاهرة التي تنخر اقتصاديات الدول.

8-تكوين أفراد من مختلف الوحدات الامنية وإدماجهم ضمن وحدة خاصة لمجابهة الفساد على وجه خاص ذوو تكوين واحترافية عالية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: **النصوص التشريعية:**

القوانين:

- القانون رقم 06- 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية عدد مؤرخة في 08/ 03/ 2006).

- القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66- 156 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- القانون العضوي رقم 19-2009 المؤرخ في 11 ديسمو 2019 بعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية ،ج ، رقم 18 لسنة 2019

-قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون إ ج ج، ج ر، ع 84، سنة2006.

الأوامر :

- الأمر رقم 10- 05، المؤرخ في 26 أوت 2010 (الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 29/ 08/ 2010)، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011 (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 10/ 08/ 2011).

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84.

- الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون الوقاية من الفساد والوقاية ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010.

المراسيم :

-المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في2002/02/05، المتضمن التصديق لتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ2002/11/15.

-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، (الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 14/ 12/ 2011).

أولا – باللغة العربية :

أ – الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط10، الجزائر، 2013.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأموال وجرائم الفساد)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2014.

3- إلهام ساعد ، التأصيل القانوني الظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر2017.

4- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأموال وجرائم الفساد"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة 16، 2016.

5- بوضياف عبد المالك، "الوجيز في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الايتام الطبعة الأولى الأردن 2017.

7- زوزو زوليخة، "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

8- العايب أحسن، "جرائم الفساد في القطاع العام وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة 2017 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2017.

12- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

13- لعشب علي، "الإطار القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2016.

14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010.

15- مصطفى عبد الكريم القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2014 .

16- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي والرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، 2014.

17- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18- هلال مراد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

19- هلالي عبد الله أحمد، "الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، وسبل مكافحته"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ب –الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه :**

1-بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة وقانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2017-2018.

2- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2018.

3-

4- الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2015 2016.

5- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6- وسعيد ماجدة الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد، مذكرة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018.

7-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

8- شبلي مختار، "الجرائم الناتجة عن الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

9- سلطاني سارة، (آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن) مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2019.

10- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج حضرة بالنة، 2008.

- **رسائل الماجستير :**

11- شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فالقانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.

12- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 2015.

13- يحي نعيمة (الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة .

14- شريفة سوماني، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011 / 2010.

- **مذكرات الماستر :**

1-ميلود برنو، آليات مكافحة الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، س 2019-2020.

2- حياة جبارة وليديا حموم، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018.

3- السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2014 2015.

4- عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5- سالم العلكوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

6- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

7- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

- **المجلات والمطبوعات البيداغوجية :**

المجلات:

1-عز الدين وداعي، (التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، مجلد16، العدد02، سنة 2017.

2- مالكية نبيل (التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة.

3- صالح شنين، (التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، د س ن،

4- صالح شنين، (التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

5- أسماء عنتر، (الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجلد 07، العدد02، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم، 2021.

6- ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في التحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول لسنة 2019.

7- مسعودة صرياك ولخضر زرارة، (دور نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2021.

8-عثمان خرشي وفتيحة عمارة، (الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.

9- اسماء عنتر ومعمر حيتالة، (أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الالكتروني نموذجا)، مجلة الحوار الموسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، ع 3، ديسمبر 2020.

10- يسمينة لعجال (الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية)، المجلة العربية العلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمجلد01، 2016.

11- سارة عزوز وسليمة عزوز، (أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، ع 3، جوان 2021.

12- عمارة مسعود، "الضمانات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، 2014.

13- خلافي عبد الرحمن، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 4، 2018.

14- فارس بن علال، آليات مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

15- شيخ ناجية، "جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 3، 2016.

16- عمورية خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014.

- **المطبوعات البيداغوجية:**

1- بن محمد محمد، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

2- خلفي عبد الرحمن، "محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الهدى، الجزائر، 2015.

المراجع باللغة الأجنبية:

- **Robert badinter, le droit et l'écoute électronique en droit français, Université Damiens, s. edit 2018.**

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداءات	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري	
تمهيد	05
المبحث الأول: إجراءات التحري والبحث عن جرائم الفساد	06
المطلب الأول: مجابهة جرائم الفساد على المستوى الوطني	06
الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة الفساد	07
الفرع الثاني : أساليب الضبطية القضائية في مكافحة الفساد	15
المطلب الثاني: أجهزة مكافحة الفساد على المستويين الإقليمي والدولي	28
الفرع الأول: جهاز منظمة الشرطة الدولية كآلية مؤسساتية لمجابهة الفساد	28
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة	30
الفرع الثالث :التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية	33
المبحث الثاني: آليات المتابعة في جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي	36
المطلب الأول: آليات متابعة جرائم الفساد على المستوى الوطني	36
الفرع الأول: الجهات المختصة للنظر في جرائم الفساد	36
الفرع الثاني: إحالة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي	43
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي كآلية لمجابهة الفساد	43
الفرع الأول: التعاون القضائي في التجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة	44
الفرع الثاني: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين	51
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لواجهة الفساد في الجزائر	

تمهيد	58
المبحث الأول: جرائم الفساد الإداري وفق التشريع الجزائري	59
المطلب الأول: جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك إيجابي	59
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	60
الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح	63
الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة	65
المطلب الثاني: جرائم الفساد في حالة عدم التزام الموظف بسلوك سلبي	67
الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة	67
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وإخفائها	70
الفرع الثالث: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية	72
المبحث الثاني: جرائم الفساد المالي	73
المطلب الأول: الجرائم في القطاع العام	74
الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	75
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا	78
الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع	79
المطلب الثاني: الجرائم في القطاع الخاص	81
الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	82
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص	84
خاتمة	88
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

يعتمد التشريع الجزائري عدة آليات قانونية لمكافحة الفساد، أبرزها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01. أنشأت الدولة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتمنح صلاحيات واسعة للتحقيق والمتابعة. كما تم تعزيز دور القضاء وتخصيص أقسام مختصة في محاربة الجرائم المالية. يُلزم القانون المسؤولين بالتصريح بالممتلكات لضمان الشفافية. تُعتمد آليات التعاون الدولي لتتبع الأموال المهربة. ويُشجع الإبلاغ عن الفساد مع توفير الحماية للمبلغين. تهدف هذه الآليات لحماية المال العام وترسيخ مبادئ النزاهة في تسيير الشأن العام.

الكلمات المفتاحية : مكافحة الفساد، الضبطية القضائية، التعاون الدولي، الشفافية.

ABSTRACT :

Algerian legislation adopts several legal mechanisms to combat corruption, most notably Law No. 06-01 on the Prevention and Combating of Corruption. The state has established the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption and is given broad powers to investigate and prosecute. The role of the judiciary has also been strengthened and specialized sections have been allocated to combat financial crimes. The law requires officials to declare property to ensure transparency. International cooperation mechanisms are adopted to trace smuggled funds. Reporting of corruption is encouraged while providing protection to whistleblowers. These mechanisms aim to protect public funds and consolidate the principles of integrity in the conduct of public affairs.

Keywords: Anti-corruption, judicial seizure, international cooperation, transparency.